جامعة العربي التبسي-تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري

إعداد الطالبة:

-منال ساكر

إشراف الأستاذ:

-وليد قحقاح

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
دلول الطاهر	أستاذ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث المتواضع، إلا أن أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على عظيم نعمه فهو مبدأ الحمد ومنتهاه لا أحصي ثناءا عليه كما أثنى على نفسه.

والشكر موصول بعده لمشرفي الأستاذ " وليد قحقاح " لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان نعم المشرف ونعم الموجه والناصح وجزاه الله عني وعن طلبة الحقوق كل خير.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم التوقير والشكر وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام هذا البحث.

وشكري العميق إلى القائمين على مكتبة كلية الحقوق.

إهـــداء

إلى من أفنت حياتها من أجل راحتي وسعادتي، وأمدتني من نور قلبها وغزير فيضها عطفا وحنانا أمي الحنون.

إلى من غرس في نفسي حب العلم والتحصيل، والدي العزيز عرفانا بعطائه.

إلى أختي الكريمة، سندي في الحياة التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل آلامه وآماله.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالبة: ساكر منال.

قائمة المختصرات.

أولا: باللغة العربية:

- ج: جزء.
- د.ج: دينار جزائري.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد.
- ق.م.ج: قانون مدني جزائري.
- ق.ص.ج: قانون الصحة الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- م.أ.ط: مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **A:** Article.
- **C.D.M.F**: Code Déontologie Médical Français.
- **C.C.F:** code Civil Français.
- **P:**page.

مقدمـــــــــــــة

مقدمة

إن التجارب الطبية من أقدم المواضيع التي تناولتها الدراسات القانونية والطبية وقد شكلت محور إهتمام للعديد من الباحثين والدارسين وكذلك الهيئات والمؤتمرات الدولية الداعية لحماية حقوق الإنسان، خصوصا مع التطورات السريعة والتقدم التكنولوجي الذي مس جوانب الأعمال الطبية والتجارب وبالضبط الأساليب الطبية الحديثة.

فقد أصبحت التجارب الطبية تفرض نفسها كواقع لابد منه وغدت مسيطرة على عقول العلماء والمتخصصين، مما جعل منها خطرا يحدق بالبشرية لأنه قد تساوي مخاطرها أو تزيد على فوائدها لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان، وذلك لأن التجارب العلمية الطبية والبيولوجية على الإنسان بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر والأخطار التي يمكن أن تلحق بالخاضعين لها، بما فيها الضرر الجسيم الذي قد يلحق بجسم الإنسان ونفسيته، والانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان.

إلا أن التطور الذي شهدته حياة البشرية و إنتشار الوعي بين الناس، تغيرت النظرة إلى الإنسان عموما، فلم يعد ينظر إليه بإعتباره شيئا يرد عليه خطرا أو حق مالي، بل بإعتباره إنسانا له مقوماته المادية والمعنوية، وبذلك تطورت الأفكار القانونية لحماية هذا الكيان، وبهذا أصبحت هذه النظرة من خلال إحترام الحقوق اللصيقة بشخصيته، ومن أبرز هذه الحقوق، الحق في سلامة جسمه.

وللتقدم الطبي والعلمي أثره على حرمة الكيان الجسدي للإنسان، فحيث يتكون شخص الإنسان في صورته المكرمة من وعاء الوظائف الحيوية المادية والمعنوية التي وهبها له الله سبحانه وتعالى، وهذا يؤكد أن الإنسان ليس مجرد كيان مادي وبما أن الطب كسائر العلوم في تقدم سريع ومستمر، لدرجة أن الإنسان أو الطبيب قد يعجز عن ملاحقة الجديد في هذا المجال و إستيعابه، ونظرا لهذا التقدم فقد تجاوز الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية، وإكتشاف طرق حديثة في علاج المرض أو الوقاية منه.

ورغم أن هذه الطرق قد حققت فوائد جمة للبشرية، إلا أنها أدت في الوقت نفسه إلى تعرض الكيان الجسدي لمزيد من الإنتهاكات الخطيرة. الأمر الذي أدى إلى ضرورة البحث عن الحماية القانونية لهذا الجسد، والذي يكون بفرض المزيد من الحماية في مواجهة تلك الممارسات تهدف

الحد من الإعتداءات على الحق في سلامة الجسم، فمن الناحية العلمية يعمل الأطباء والعلماء الباحثون في مجال الطب والعلوم الطبية مع التطور العلمي الهائل للوسائل العلمية الحديثة إلى التقليل من أهمية الإعتبارات القانونية والإنسانية، فالمفهوم العلمي لا يتفق كثيرا مع الإحساس الروحاني أو الأدبي لجسم الإنسان وكيانه المادي والمعنوي، فالعلماء يسعون في بعض الأحيان إلى ضمان تحقيق أفضل النتائج العلمية التي تخدم الإنسان عموما.

ونظرا لمشكلة إجراء التجارب الطبية على الإنسان وما أثارته من مشاكل قانونية، حاول المشرع الجزائري معالجة هذه المسألة، بمناسبة تعديله لقانون حماية الصحة وترقيتها وذلك بموجب القانون رقم 18_11، غير أن تدخله كان بطريقة غير ممنهجة، حيث لم يحدد المفهوم القانوني للتجارب الطبية، وخصائصها الجوهرية التي تميزها عن باقي الأعمال الطبية الأخرى، وإكتفى فقط بتحديد بعض الشروط الخاصة بها، كوجوب الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص الخاضع لها، وضرورة أن يكون الهدف منها علاج الشخص الخاضع لها أو تطوير العلوم الطبية، إلى جانب ضرورة إحترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان.

ولما كانت الأخطاء الطبية ليست وليدة الساعة، بل لازمت الطب منذ قدم الأزمنة، ولعل أقدم التشريعات التي إهتمت بها نجد تشريع "حمورابي"، كما لم يحدد التشريع الجزائري تعريف الخطأ الطبي على غرار التشريعات الأخرى، سواء في القانون المدني أو القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب، وإن اقتصرت هذه الأخيرة على تحديد التزامات الطبيب تاركا أمر تعريف الخطأ الطبي لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، مما يبقى موضوع الخطأ الطبي من المواضيع المهمة.

1.أهمية الموضوع:

ولهذه الدراسة أهمية بالغة في كونها تمس الجوانب القانونية الطبية التي تحمي الإنسان وتناشد بالدعم التام لحقوق الإنسان من مختلف الأخطار التي يتعرض لها، وكون التجارب الطبية من أهم المواضيع الشائعة من الجانب القانوني والتي عالجتها أغلب الدراسات القانونية، ودور هذه التجارب الطبية والعلمية في تطور الطب.

2.أهداف الموضوع:

كما تسعى الدراسة إلى جملة من الأهداف من بينها:

_الإجابة على الإشكالية المتمثلة في المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية في التشريع الجزائري.

_التعرف على المفاهيم الخاصة بالتجارب الطبية وأنواعها.

_معرفة أنواع التجارب الطبية ومبادئها.

_ ضرورة القيام ببعض الممارسات الطبية الحديثة التي تعود بالنفع على صحة الإنسان والتي من بينها التجارب الطبية والعلمية.

_التعرف على الأحكام الناتجة عن المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية.

_توضيح تطبيقات التجارب الطبية من خلال الإخلال بشرط الرضا والشروط الأخرى.

3.أسباب إختيار الموضوع:

وكان لإختيارنا هذا الموضوع عدة أسباب، تتلخص فيما يلي:

_ إرتباط الموضوع بالتخصص المدروس.

_الرغبة الملحة في دراسة الموضوع بجدية ورفع الغموض عن بعض النقاط غير الواضحة.

_التطور الكبير والزيادة السريعة والرهيبة لهذه التجارب مما نتج عنها زيادة وإرتفاع في عدد الأخطاء وظهور نوع وصنف جديد من الأضرار التي قد تؤدي للخاضع لها إلى الوفاة.

_قلة الأبحاث والدراسات التي كرست للبحث حول الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان والمسؤولية الناتجة عنها.

_إثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها المسؤولية الجزائية والتطبيقات في مجال الطبي من الناحية القانونية.

4.المنهج المتبع:

كما تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالنسبة للمنهج الوصفي أعتمد عليه في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي أعتمد عليه في تحليل النصوص القانونية وتطبيقها على المسائل والجزيئات المطروحة التي عالجت موضوع التجارب الطبية.

5.الدراسات السابقة:

ولسبب حداثة التنظيم القانوني لهذا الموضوع، إلا أنه لم يحظ بالأهمية اللازمة بالدراسات في الجزائر، حتى وإن وجدت فإنه تم التطرق إليها بإختصار والتي من بينها أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص مقدمة من الطالب بن عودة سنوسي والتي جاءت تحت عنوان التجارب الطبية على جسم الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية _دراسة مقارنة_ حيث أعتمد فيها على موقف الشريعة الإسلامية من هذه الدراسة وعلى الدراسة المقارنة لتجارب الأنظمة الأخرى مع التركيز على القانون الفرنسي وهذا خلافا لما قمنا به حيث إعتمدنا على النصوص القانونية الجزائرية وعلى موقف المشرع الجزائري.

6.الإشكالية:

ونتيجة لهذا نتساءل في هذا البحث حول التجربة الطبية على جسم الإنسان وكذا المسؤولية المترتبة عن هذه التجارب بطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل خصوصية المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية على الجسم البشري؟**

ويتطلب للإجابة على هذه الإشكالية كذلك الإجابة على التساؤلات الآتية:

_ما لمقصود بالتجارب الطبية وما هي أهميتها؟

_كيف كان التنظيم القانوني للتجارب الطبية و ماهي الضوابط والشروط اللازمة لإجرائها؟

_ما الأحكام الناجمة عن المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية في التشريع الجزائري؟

_فيما تتمثل أهم تطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية؟

7.التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية محل الدراسة تم إعتاد خطة ثنائية ممنهجة متكونة من :

- **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارب الطبية على الجسم البشري.**
- **المبحث الأول:** ماهية التجارب الطبية على الجسم البشري.
- **المبحث الثاني:** التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري.
- **الفصل الثاني: أحكام وتطبيقات المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية على الجسم البشري.**

- **المبحث الأول:** أحكام المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية على الجسم البشري.
- **المبحث الثاني:** تطبيقات المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية على الجسم البشري.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجارب الطبية على الجسم البشري.

إن من أهم مظاهر حق الإنسان في الحياة الحق في السلامة الجسدية فلا يجوز قانوناً المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، سواء ما يخص الكيانا المادي أو الناحية المعنوية والصحية، إذ أن هذه الحقوق الأساسية العامة لصيقة بالإنسان، لأنه أرقى المخلوقات، فإزهاق الروح بالقتل أو إلحاق الأذى بالجسد كقطع طرف أو المساعدة بالإنتحار أو إجراء تجربة طبية لغير حالات علاج مصلحة المريض وغيرها، إنما هي غير جائزة ويعاقب عليها القانون لمساسها بحق الشخص في سلامة كيانه البدني.

ومع التطور التاريخي إستطاع العديد من العلماء إحصاء العديد من الأمراض التي تحصل للبشرية وبالتالي إمكانية القيام بالتجارب الطبية التي تعد من التدخلات الطبية التي تستهدف الحصول على علاجات دون أعراض جانبية والتي يتم إكتشافها بواسطة هذه التجارب.

وعلى هذا فإنه لابد من إحاطة هذه التجارب بالحماية الشرعية والقانونية وحتى الأخلاقية والإنسانية، وذلك لأن هذه التجارب هي أخطر ما يتعرض له الكائن البشري، لكونها غير مضمونة النجاح في كثير من الأحيان.

وللإلمام أكثر بهذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية على الجسم البشري.**
- **المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري.**

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية على الجسم البشري.

لقد حظيت التجارب الطبية عموما على إهتمام العديد من الدول والعلماء خاصة، وذلك لتعدد وتشعب المشاكل القانونية التي تتمحور حول حماية الإنسان وصحته من الإعتداءات والمخاطر من سوء إستخدام هذه التجارب الطبية والتي تعد من بين أهم نتائج التطور التكنولوجي في مجال الطب.[1]

وإنطلاقا من هذا الموجز تم تناول ماهية التجارب الطبية في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشري.
- **المطلب الثاني:** مشروعية التجارب الطبية على الجسم البشري.

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشري.

تعددت المفاهيم المتعلقة بالتجارب الطبية بتعدد آراء العلماء وإختلاف دراستهم سواء العلماء في مجال الطب أو القانون الذي يبحث في حماية الإنسان من مختلف أشكال الخطر والتهديد كما تنوعت التجارب الطبية كما كانت لها أهمية في تطوير العلوم الطبية

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية.

للتجارب الطبية عدة تعاريف منها ما هو لغوي ومنها ما هو إصطلاحي، حيث يجب علينا أيضا تعريف التجربة والعلاج.

أولا: تعريف التجارب الطبية لغة.

التجربة في اللغة مصدر جرب: تجريبا، وتجربة: إختبره مرة بعد مرة أخرى.[2]

التجربة في العلم: إختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرض معين.[3]

ثانيا: تعريف التجارب الطبية إصطلاحا.

قبل التطرق لتعريف التجارب الطبية، وجب علينا أولا تعريف التجربة والعلاج، كما يلي:

---

[1]ـ إبراهيم أنيس، معجم الوسيط، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، 1972، ص، 119.

[2]–إبراهيم أنيس، نفس المرجع، ص، 120.

[3]– مصطفى ابراهيم، حسن أحمد، المعجم الوسيط،، باب الجيم، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية، ص، 114.

1.التجربة.

- عبارة عن سلسلة خطوات مخططة، الغرض منها إختبار فرض أو حل مشكلة أو الحصول على معلومات جديدة.[1]
- الحالة التي يقوم بها الإنسان لإستحداث الأشياء في كافة مناحي الحياة، فالتجربة يمكن أن تقع في مجال الزراعة أو الصناعة أو النواحي البيولوجية وتهدف إلى الإرتفاع بالمستوى العلمي في كافة معطيات الحياة.[2]

2.العلاج.

- مجموع الأعمال الفنية و الطبية التي يباشرها الطبيب لمصلحة المريض والتي تكون لغرض تحسين حالته الصحية وتحسين صحة الأفراد عموما.[3]
- محاولة السيطرة على المرض وهو المرحلة التي تلي عملية التشخيص ويهدف لإزالة جميع الأعراض والمسببات للمرض والوصول لحالة من الإتزان والإستقرار الوظيفي.[4]

وبالتالي يمكن إيجاد عدة تعريفات لمصطلح التجارب الطبية، نجد:

- تعرف بأّنها إنحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، وإكتساب معارف جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريض أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين.[5]
- جمع معطيات علمية، للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية، أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من منهج البحث التجريبي على الإنسان، وهي تختلف بحسب

---

[1]–أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010، ص، 36.

[2]– عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999، ص، 08.

[3]– عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص، 692.

[4]– معلومات من علاج (طب)، ويكيبيديا، على الموقع، http، //ar.m.wikipedia.org/wiki/ تاريخ التصفح 2022/03/20 (20:30).

[5]– بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2012، ص، 24.

- الغرض أو القصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية (أي علمية محضة)، أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي.[1]
- مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منه ليس العلاج، وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث.[2]
- تلك الإجراءات والأعمال الفنية التجريبية أو النظرية التي تستهدف الكشف عن الحقيقة، أو جمع المعطيات العلمية أو إختبار مدى صحة فرض معين، أو الوصول إلى المعرفة بشأن حالة أو ظاهرة أو واقعة أو شيء معين.[3]

وإنطلاقا من التعاريف أعلاه فإن التجارب الطبية عبارة عن عمليات تندرج ضمن أي بحث من شأنه أن يتعلق بوظائف الإنسان، ويكون قابلا للتطبيق على جسمه.

وقد تطور مفهوم التجارب الطبية عبر سلسلة من التطورات التاريخية، فمن المؤكد أن التطور في شتى العلوم والمعارف لم يصل إليه الإنسان بالصدفة، وإنما تتحكم القوانين في هذا التطور والتقدم المادي، وكلما يزداد إكتشاف الإنسان لها والتعرف عليها تخضع الطبيعة لسيطرة الإنسان، ولا يخفى أنه لإجراء التجارب في ميدان علم الطب على الحيوان من أجل الإنسان أو على الإنسان من أجل الإنسان الأثر الكبير في الانجازات العلمية الطبية.

فإكتشاف أشعة X من قبل (مدام كوري) والوصول إلى علاج الكثير من الأمراض الخبيثة وغير الخبيثة وإيجاد العلاج الناجع لأمراض أخرى لم تتوصل إليها المجتمعات بالصدفة، وإنما بموجب قوانين موضوعية وحسب منهج التجربة والخطأ سواء عن طريق إستخدام المختبرات الطبية أو بدونها.

لقد دفعت البشرية ثمنا باهظًا حتى وصلت الإنجازات العلمية إلى ماهي عليه بفعل عقول العلماء المتصلة، وفي ميدان التجارب الطبية على الجسم البشري يلزم الإشارة بإيجاز إلى

---

[1]– بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011، ص، 16.

[2]– محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات الناتو الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص، 22.

[3]– مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، ص، 64.

هذه التطورات على الجسم البشري، وقبل ذلك لابد من القول أن الفقه الإسلامي يجيز الإجتهاد في علاج الأمراض فلا يسأل الطبيب لو خالف بعض آراء زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم.

كما جاء في الحديث الشريف قولهصلى الله عليه وسلم: "أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"، ونهي صلى الله عليه وسلمعن الدواء الخبيث ولهذا فالدين الإسلامي لا ينغلق أمام المصالح المشروعة ومنها إجراء التجارب الطبية والعلمية ولايمنع من إتخاذ إجراءات الوقاية من الأمراض لإعتبارات صحية، بل يجبر الإنسان الخضوع لإجراء التطعيم بالأمصال الطبية الخالية من المحرمات.

كما أن التجارب الطبية العلمية على الحيوان والإنسان منذ القدم كانت سلاحا ذوحدين يحمل المخاطر ويتضمن المزايا والفوائد لخير الناس، ومن تلك المزايا أنه لولاها لمكث العلم والمعرفة متحجرة متروكة لمحض الصدفة لا يحكمها قانون ولما وصلت العلوم والمعارف إلى هذا التطور العظيم، فالطب مثلا علم يقوم بدرجة كبيرة على التجربة إن لم يكن قيامه كلياعلى التجربة والمراقبة والتمحيص.[1]

ففي ميدان نقل وغرس الأعضاء البشرية جرت أولى محاولات التجارب الطبية في ترقيع الجلد، حيث أجريت العملية لأول مرة عام 1869 لمعالجة التشوهات الناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب، أما زرع الكلية فتعود تجربتها أولا إلى عام 1970 حين أجريت أولا على الحيوانات، وقد فشلت تجارب نقل الدم من الحيوان إلى الإنسان عام 1668 فصدر بفرنسا قانونا يحرم عمليات نقل الدم حتى نجحت تجربة نقل الدم 1818 بين البشر وأباح القانون هذه الأعمال الطبية بعد نجاح التجربة.[2]

وفي ميدان تكاثر الجنس البشري من غير الطريق الطبيعي (الإتصال الجنسي) المباشر قام الطبيب الإنجليزي (جون هنتر) بتجارب طبية في ميدان التلقيح الإصطناعي عام 1899 وكان ذلك بنطفة زوج مع بويضة من زوجته في حين جرت عملية تلقيح إمرأة بغير نطفة زوجها في فرنسا لأول مرة عام 1918.

---

[1]- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، العدد السابع، ص ، 13 – 15.

[2]- منذر الفضل، نفس المرجع، ص، 14.

أمافي أبان الحرب العالمية الثانية فقد جرت بعض التجارب الطبية لأطباء ألمان مثلوا بعدها أمام محكمة نورمبرغ العسكرية الأمريكية، إذ أحيل إليها متهموا معسكرات إبادة، وكانت تهمهم هي إجراء التجارب الطبية على أجسام الأسرى وعلى أفراد ديانة أخرى دون التقييد بالشروط القانونية ومن بينها البحث عن آثار المرتفعات العالية، والتجميد بالبرودة وأثر الكيمياويات والسموم والمصل المضاد للغنغرينا والهرمونات الإصطناعية وأثر السلفامين على الجروح الملوثة والتيفوس والعمليات الجراحية في الأعصاب والعضلات والعظام والتعقيم وإبادة المجانين والمشوهين والميئوس شفائهم، وقد دافعوا هؤلاء أمام المحكمة بأنهم نفذوا أوامر رؤسائهم، إلا أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع واعتبرت هذه الأعمال الطبية من قبيل الجرائم العادية لا التجارب الطبية.[1]

ولا شك أن حالة الحرب من الظروف الإستثنائية التي تلحق الويلات بالبشرية فتفقد المجتمعات كثيرا من قيمها الإنسانية النبيلة وتنحصر القوانين جانباً ويسود منطق القوة والأنانية، ولهذا ليس غريباً أن تقع الكثير من التجارب الطبية عقليا على أسرى الحرب والمعتقلين والسجناء والمشوهين والمتخلفين، ولقد ثبت وقوع مثل هذه التجارب إبان الحرب الكورية عام 1954 وخلال حرب فيتنام من الولايات المتحدة الأمريكية وأبان حكم صدام حسين، ولذلك كان لابد من الحد من مثل هذه الأعمال أو تنظيمها بصورة تتفق مع مبادئ حقوق الإنسان وإتفاقية جنيف عام 1949 التي ألحقت بها إتفاقية أخرى عام 1977 التي نضمت أسس قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ولقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالجرحى والمرضى من العسكريين في الحرب البرية على تجريم الأفعال التي ترتكبها الأطراف المتحاربة تجاه المرضى والجرحى الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي ومنها:

- القتل المتعمد أو الإجهاز على المرضى والجرحى.
- التعذيب أو المعاملة ألا إنسانية تجاه المرضى والجرحى من طرف المعادي.

[1]– عبدالوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، 1981، ص، 189.

[2]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص، 16.

- إخضاع المرضى والجرحى إلى إختبارات بيولوجية أو إجراء تجارب طبية أو علمية عليهم أو التسبب المقصود في عدوانهم بأية أمراض أو بتر أي عضو من أجسامهم[1].

ولابد من الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة أعدت عام 1951 مشروعا قننت فيه الجرائم ضد سلام وأمن البشرية أدخلت عليه تعديلات سنة 1954 وتحدد بالمشروع أسس المسؤولية الدولية ومسؤولية الأفراد عن الجرائم المرتكبة ومنها ما أحدث الأضرار الجسيمة بسلامة الجسم، وفي عام 1964 وضع إتحاد الأطباء العالمي القواعد الأدبية لإجراء التجارب الطبية على الإنسان والتي عرفت بمقررات هلسنكي.[2]

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية.

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان بإختلاف الغرض من إجرائها، إما علاجية، وإما علمية.

أولا: التجارب العلاجية.

هي التجربة التي يلجأ إليها الأطباء للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثابتة في تحقيق علاج ناجح لها.[3]

إلا أنه إذا كان علاج المريض مستطاعا بالوسائل الطبية العادية، فإن المنطق والقانون والأخلاق، توجب على الطبيب ألا يلجأ إلى مثل هذه الطرق أو التجارب العلاجية الجديدة التي يمكن أن تؤذي المريض.[4]

---

[1]– صالح العبيدي، التنازعات الدولية، بغداد، 1987، ص ، 57 – 59.

[2]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص، 509.

[3]– محمد شهاب، الوجه القانوني للتجريب العلاجي بالأدوية الجديدة،مجلة الفكر القانوني، العدد السادس، ص، 76.

[4]– بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية، المرجع السابق ، ص، 20.

ثانيا: التجارب غير العلاجية (العلمية).

ويقصد بها تعدد الوسائل العلاجية المستحدثة حتى يمكن الوصول إلى أكثرها نجاحاً وملائمة في الحالات المرضية المشابهة، مع الملاحظة بأنها تعرض المريض إلى خطورة وأضرار تفوق ما يتحقق في حالة التجارب العلاجية بشكل عام.[1]

فيتضح أن هذا النوع من التجارب الطبية على جسم الإنسان يهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية ومباشرة للشخص الخاضع للتجربة، مع إمكانية تعميم هذه الفائدة إلى غيره من المرضى ممن يشتكون من نفس المرض حاليا أومستقبليا، كما تهدف هذه التجارب إلى تحقيق المعرفة العلمية أو الفنية على وجه العموم بخصوص التشخيص أو العلاج.[2]

وهناك تقسيم للتجارب العلمية، بحيث نجد:

1.التجارب العلمية الكشفية دون المنفعة الشخصية المباشرة.

وهي التي تجري على متطوعين أصحاء دون أن تحقق لهم منفعة شخصية مباشرة، وإنما تحقق منفعة علاجية لغيره.

2.التجارب العلمية بحتة.

أي تكون بهدف إشباع رغبة علمية أو فضول علمي أو بقصد إكتشاف مدى فاعلية وسيلة معينة في مجال التشخيص أو العلاج أو الوقاية، ومدى المخاطر المتوقعة[3].

الفرع الثالث: أهمية التجارب الطبية على الجسم البشري.

تكمن أهمية التجارب الطبية في أنها اللب الأساسي لتطوير العلوم الطبية.

أولا: حتمية تطوير العلوم الطبية .

إن التجارب الطبية سواء كانت علاجية، أم غير علاجية أو جراحية، أو وقائية أو دوائية، في إطار المحاولات العلاجية العديدة للمريض لإختبار كفاءة ونجاعة علاج معين، تعتبر النواة الأساسية لتطوير العلوم الطبية والبيولوجية، وهي ضرورة حتمية لتقدم البشرية، من ثمة

---

[1]– الغزالي مفتاح مصباح بشير،المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008، ص، 69.

[2]– بلحاج العربي،أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق ، ص، 30.

[3]– العمري صالحة، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2017، ص، 231.

إستوجب البحث في مشروعية هذه التجارب من الوجهة الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية، ودراسة أحكامها الفقهية والنظامية وجميع الإشكاليات التي تصاحب مثل هذه التجارب الطبية والعلمية.

وهذا لتفادي الآثار السلبية التي قد تترتب على إجراء التجارب الطبية، وخاصة الدوائية منها، نتيجة عدم الإلتزام ببعض الأحكام والقواعد الفنية والشرعية والقانونية التي تشترطها هذه التجارب، كما إن التجارب العلمية المحضة أو غير العلاجية قد تكون لمجرد إشباع الفضول العلمي، دون ضرورة علاجية داعية لذلك، بما يؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة تؤثر على الإنسان.[1]

ثانيا: مشكلات الأساليب الطبية المستحدثة.

الجدير بالتنويه إن الأساليب أو (الطرق) الطبية أو الفنية المستجدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة في المجال الطبي والبيولوجي والتكنولوجي بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير، وإختلاف النتائج التجريبية في فروعها وتطبيقاتها المختلفة، ما يجعل من الصعب الشديد قبولها أو تطبيقها، ومواجهة نتائجها العلمية الغير مضمونة النجاح.

وبعضها الآخر ما زالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال من الأطباء المختصين وعلماء الدين والقانونيين وعلماء الإجتماع والأخلاق السياسية، مما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة للتدقيق، والتخصيص، والتمحيص لمحاولة التوفيق مع حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الطب البيولوجي والأخلاقيات الحيوية، والأحكام الفقهية والقانونية العامة.[2]

الفرع الرابع: عناصر الجسم البشري محل التجربة الطبية.

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسمه من أهم الحقوق، لذا سعى كل من الفقه والقانون إلى حمايته، ولابد أن يقع الاعتداء على إنسان حي متمتع بالشخصية القانونية، وقبل التطرق إلى عناصر الجسم البشري محل التجربة الطبية وجب علينا أولا تعريف الجسم البشري .[3]

---

[1]– بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية، المرجع السابق، ص، 23.

[2]– بلحاج العربي، نفس المرجع ، ص، 25.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002، ص، 98.

أولا: تعريف الجسم البشري.

الجسم في اللغة جماعة البدن أو الأعضاء من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع العظمية الخلق، والجمع أجسام وجسوم، والجثمان: جماعة الجسم، والجثمان:جسم الرجل، ويقال أنه لنحيف، وجسمان الرجل وجثمانه واحد، ورجل جسماني وجثماني إذا كان ضخم الجثة، والجسم الجسد وكذلك الجسمان، والجثمان الشخص، وقد جسم الشيء، أي عظم، فهوَ جسيم وجسام.[1]

ولما كان الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، فإن حمايته في كيانه المادي والمعنوي تصبح من أساسيات النظام القانوني، ذلك أن هذه الحماية إنما ترد على قيم وعناصر لازمة لوجوده من أجل أن يستمر تقدم المجتمع و إزدهاره، وبالتالي فإن الجسم البشري عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون من نطفة إلى غاية إنسان متكامل، أي له الحق على جسمه البشري وهو أغلى ما يحرص عليه الإنسان لأن الحياة هي مصدر القوة للفرد في نشاطه المالي وغير المالي وأن فقدان هذا الحق يعتبر شر المصائب، لأنه فوق الألم الجسماني والنفسي الذي يصاحبه، يحرم الإنسان كل متعة ويقضي على أهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثروته.[2]

وأن جميع الشرائع السماوية حظرت الإعتداء على هذا الحق وبينت الجزاءات الآخروية والدنيوية على المعتدي، لأن في الإعتداء على الحق في الحياة إزهاق للروح من خلق الله، فقد جاء في التوراة ما يلي: " من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا..."وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بندر فمن عند مذبحي تأخذه للموت ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا

كما ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تحرم إزهاق الروح والإعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم البشري ونذكر منها قوله تعالى:

﴿ولا تقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ [سورة الأنعام، الآية152].

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت. ص، 99.

[2]-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني فيالالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد 01، ص، 172.

ومنها قوله:﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئًا كبيرًا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا**﴾[سورة الإسراء، الآية 31 – 32].

كما أن الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية ثابت في السنة النبوية الشريفة وفي دليل الإجماع ودليل العقل، ومن أهم مظاهر حق الإنسان في الحياة الحق في السلامة الجسدية فلا يجوز قانونا المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، سواء ما يخص الكيان المادي أو الناحية المعنوية والصحية، إذ أن هذه الحقوق الأساسية العامة لصيقة بالإنسان، لأنه أرقى المخلوقات، فإزهاق الروح بالقتل أو إلحاق الأذى بالجسد كقطع طرف أو المساعدة بالإنتحار أو إجراء تجربة طبية لغير حالات العلاج لمصلحة المريض وغيرها، إنما هي غير جائزة ويعاقب عليها القانون لمساسها بحق الشخص في سلامة كيانه البدني.

ثانيا: عناصر الجسم البشري محل التجربة.

يتكون جسم الإنسان من أعضاء ومنتجات، وسيتم التعرض لكل واحد منهما على التوالي:

1. الأعضاء البشرية.

عرف فقهاء الإسلام العضو بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف، وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو إنفصل عنه.[1]

2.المشتقات والمنتجات البشرية.

تعرف المنتجات البشرية بأنها كافة العناصر التي لا يترتب على إستئصالها فقدانها نهائيا، بل يمكن للجسم إعادة تكوينها دونما الحاجة إلى زراعتها مثل الأعضاء، فهي إفرازات تتجدد بإستمرار، وتخرج من الجسم كاللبن الذي يخرج من ثدي الأم المرضعة، والبويضات من الأنثى البالغة والحيوانات المنوية من الرجل البالغ والدم الذي يتجدد بإستمرار.[2]

---

[1]– هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2003، ص، 12.

[2]– علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2006،ص، 52.

إن الحق في سلامة الجسم لم يعد مشتملا على الجانب الفردي أو على قيمة فردية فحسب، وإنما يعتبر قيمة إجتماعية كذلك، فالحق في سلامة الجسم هو مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف بها للفرد، كما يعترف في نفس الوقت للمجتمع الذي يعيش فيه، لذلك نقترح أن يعرف الحق في سلامة الجسم بأنه: "مصلحة يحميها القانون في أن يستمر الجسم مؤديا وظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من الآلام البدنية والنفسية، والنهوض بالوظيفة الإجتماعية المنوطة به".[1]

كما أن الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم البشري من الحقوق الفردية الأساسية والحقوق الإجتماعية، إذ لا يستطيع المجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والإزدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة، بل أن الأهمية الإجتماعية تطغى على الحق الشخصي فإرتفعت أهمية الحق في سلامة الجسم البشري إلى مرتبة الحقوق التي يؤثرها الشارع الجنائي بحماية وجعلت الجزاء الذي يستعين به لكفاية هذه الحماية جزاء خطيرا بعض الأحيان.[2]

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية على الجسم البشري.

إكتسبت التجارب الطبية مشروعية سواء من ناحية الفقه الإسلامي الذي إستدل من القرآن والسنة أو في القوانين الوضعية، حيث قامت معظم التشريعات المقارنة بتنظيم إجراء التجارب الطبية ضمن قوانينها الداخلية، فهناك من التشريعات من أجازت إجراء التجارب العلاجية دون التجارب غير العلاجية، وبعض التشريعات الأخرى أجازت إجراء التجارب الطبية بنوعيها ولكن بشروط وضوابط لا بد من إحترامها.

الفرع الأول: مشروعية التجارب العلاجية.

لقد كان الغرض العلاجي عند الفقه الغربي هو الأساس لتبرير التجارب العلاجية، إذ إعتبر أن قصد الشفاء هو أساس مشروعية هذا النوع من التجارب، فقد اقتنع الفقه والقضاء بمشروعية التجارب العلاجية، ذلك لأنها تنطبق عليها نفس أسباب الإباحة القانونية التي اشترطها القانون لإباحة المساس بجسم الإنسان.

حيث لا يمكن الإستغناء عن هذه التجارب للإعتبارات التالية:

[1]– منذر الفضل، المرجع السابق، ص، 09.

[2]– نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989، ص، 25.

أولا: الأهمية العلمية للتجارب العلاجية.

يرتبط تقدم العلوم على إختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل، وقد يحتاج الباحث في الكثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة وهو حال العلوم الطبية، فلقد سمحت التجارب الطبية بإكتشاف طرق علاجية كثيرة ساهمت في القضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض المزمنة، وإذا كانت التجارب الطبية قد عرفت في فترة تاريخية معينة نوعا من النفور بسبب جرائم الأطباء النازيين أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها سرعان ما إسترجعت أهميتها العلمية في الحياة الإجتماعية بسبب التطور العلمي الهادئ الذي عرفه المجتمع البشري، والذي إنتهى إلى الإعتراف بمشروعيتها وتنظيمها داخليا ودوليا فللتجارب العلاجية ضرورة علمية لا مفر منها، وتحتم الأصول العلمية في هذا المضمار ضرورة إجراء التجربة أولا على الحيوان، إلا أنه لابد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل، وذلك بسبب محدودية التجارب على الحيوان، والسبب في ذلك أن الإختلافات الفيزيولوجية بين الكائنين توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدى صلاحيتها في العلاج.[1]

ثانيا: شرعية الغاية.

إن من الخصائص التي ساعدت على إضفاء الشرعية على هذا النوع من التجارب، هو قصد العلاج من ورائها، حيث لا تتعارض هذه التجارب مع قواعد مهنة الطب في أن الغرض في كلتاهما هو قصد علاج المريض. فمن خلال سعي الطبيب إلى تجريب الأدوية الجديدة، فإنه يهدف إلى علاج المريض محل التجارب، وهي الغاية الأساسية من إباحة العمل الطبي، وفي نفس الوقت يقف على الآثار الجانبية المترتبة على إستعمال هذا الدواء ومدى صلاحيته لحالة المريض، وكذلك النظر في إمكانية تعميم إستعماله على الحالات المرضية المماثلة، فالأهداف التي يسعى الطبيب إلى تحقيقها من إجراء هذا النوع من

[1]– بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على الجسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013، ص، 42.

التجارب هي أهداف مشروعة الغرض وهي علاج المريض وإمكانية إستفادة غيره من المرضى في المستقبل.[1]

ثالثا: التجارب العلاجية وفكرة التجارب.

يستند بعض الفقه في تبرير التجارب العلاجية إلى فكرة العدالة، حيث يرى هؤلاء أن كل إنسان حي في الوقت الحاضر إستفاد بطريقة أو بأخرى من تجارب الأمم السابقة ومن خلال التجارب الطبية التي أجريت على من سبقوه.

فالتجارب التي خضع لها البشر بشأن التأكد من فعاليات المضادات الحيوية Les Antibiotiques ساهمت كثيرا في تحسين صحة البشرية جمعاء، وعليه فإن مبدأ العدالة يقتضي أن يساهم إنسان اليوم كذلك في التجارب الطبية للتخفيف من آلام البشرية، سواء بالنسبة للمرضى الحاليين أو المستقبليين.[2]

الفرع الثاني: مشروعية التجارب غير العلاجية (العلمية).

من المعروف أن التجارب العلاجية التي يباشرها الطبيب بقصد معالجة مرضاه المصابين بمرض معروف أو مألوف لا تثير تساؤلات فقهية كثيرة، مادام الطبيب يباشر ذلك ضمن ضوابط قانونية وضمانات صحية وأخلاقية مهنية، وذلك بخلاف التجارب الطبية غير العلاجية، والسبب في ذلك أن هذا النوع من التجارب لا يراد به علاج الشخص الخاضع لها وإنما فقط إكتساب معارف جديدة بخصوص مرض أو دواء جديد، مما أدى إلى ظهور جدل فقهي عن مدى مشروعية هذه التجارب.

فالتجارب العلمية ظاهرة حتمية، وليس هناك ما يمنع إجراء هذه التجارب التي لا تخلف أي ضرر للخاضع لها، شريطة أن تجرى ضمن قواعد وإجراءات وضمانات صحية وقانونية، أما إذا كانت تلحق أضرارا أكيدة أو تتخللها مخاطر للخاضع لها، فيجب تحريمها لا محالة حماية للسلامة البدنية للإنسان.[3]

---

[1]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص، 44.

[2]– عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص، 702.

[3]– بن النوي خالد، المرجع السابق ، ص ، 46 – 51.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري.

إن التجارب الطبية على الجسم البشري تخضع لعدة تشريعات مقارنة تحكمها وتنظمها سواء التشريع الفرنسي أو المصري أم الجزائري كما أن لها ضوابط قانونية لإجرائها على الجسم البشري بنوعيها العلاجية وغير العلاجية وفق ما تنص عليه التشريعات الجزائية صراحة ونظرا لخطورة هذه التجارب وجب وضع شروط وضوابط لإجرائها.

ولهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري في التشريعات المقارنة.
- **المطلب الثاني:** الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري في التشريعات المقارنة.

تتفق معظم التشريعات المقارنة على شرعية التجارب العلاجية وغير العلاجية، التي تكون للشخص الخاضع لها مصلحة مباشرة من إجراءها، إذا كانت إحتمالات النجاح على قدر من التوثيق من الناحية العلمية، وكان الخطر المترتب على التجربة أقل ضررا للشخص الخاضع لها من الفائدة المرجوة بالنسبة للعلم والمجتمع، هذا فضلا عن ضرورة موافقة صاحب الشأن.

الفرع الأول: في القانون الفرنسي.

لقد مرت السياسة التشريعية في فرنسا بخصوص التجارب الطبية بمرحلتين:

مرحلة سبقت صدور القانون رقم 88-1138 المتضمن حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، ومرحلة ثانية بعد صدور هذا القانون.[1]

ففي المرحلة الأولى، ذهب غالبية الفقه إلى القول بأن كل تجربة غير علاجية على الإنسان تعتبر غير مشروعة، وهذا بسبب غياب قانون مستقل ينظم التجارب على الإنسان، وبالتالي لم تحدد طبيعة المسؤولية المترتبة على إجراءها والجزاء عند مخالفتها، فقد كان هناك قصور تشريعي في هذه الفترة والدليل على ذلك وجود بعض النصوص المتناثرة التي أشارت إلى التجارب الجائز إجراءها، وهي تلك التي تتم لتحقيق غاية علاجية، دون تحديد لضوابط وشروط إجراءها.

[1]- بن النوي خالد،المرجع السابق، ص، 75.

أما المرحلة الثانية، لقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 88-1138المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية المعدل بالقانون الصادر في04 مارس2002 المتعلق بحقوق المرضى.

وبصدور هذا القانون أصبح التجريب على جسد الإنسان مباحا وجائزا بنوعيه، وقد إنتظر الكثير من الفرنسيين من أهل الإختصاص صدور هذا القانون، لأن النصوص القانونية القليلة التي كانت تنظم هذا المجال لم تتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن في ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية أو الجزاء المترتب على مخالفة تلك الشروط أو الضوابط ، إلى أن تدخل المشرع الفرنسي بهذا القانون يهدف إلى تقرير مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة (العلاجية والعلمية)، وإخضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها، والذي أدمج في قانون الصحة العامة.[1]

وطبقا للقواعد العامة التي تضمنها القانون تستمد التجربة الطبية على الإنسان شرعيتها القانونية والأخلاقية من ثلاث عناصر أساسية هي:

1. جدوى البحث أو التجربة.
2. وجوب توافر الأصول العلمية اللازمة لإجراء التجربة.
3. وجوب توفير أسباب الأمن والسلامة في المكان الذي تجري فيه التجربة[2].

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1121 – 2 من قانون الصحة العامة حيث جاء فيها: "لايجوز إجراء أية تجربة على الكائن البشري" والتي جاء فيها:

1. إذا لم تكن قائمة على آخر المعطيات العلمية وبشرط أن تسبقها تجارب معملية كافية.
2. إذا كان الخطر المتوقع حدوثه للشخص الخاضع للتجربة لا يتناسب مع الفائدة المرجوة من إجراء هذه التجربة.
3. إذا لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى تحديث المعطيات العلمية المطبقة على الكائن البشري.[2]

[1]– عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص، 750.

[2]– عبد الكريم مأمون، نفس المرجع، ص، 751.

والملاحظ أنه قبل تعديل القانون رقم 1138/88 كان المشرع الفرنسي يفرق بين التجارب الطبية العلاجية والتجارب الطبية غير العلاجية، إلا أنه تراجع في التعديلات الأخيرة لقانون الصحة العامة عن هذا التمييز، وذلك للصعوبات القانونية والعملية التي أثارها هذا التمييز.[1] بحيث أصبح من الصعب التمييز قانونيا بين التجارب ذات الفائدة المباشرة والتجارب بدون فائدة مباشرة، والتي ترتبت عنه صعوبات في إيجاد التكييف القانوني لطبيعة بعض التجارب ، كالتجارب التي تستخدم فيها أدوية جينية، فعلى الرغم من أن التجربة التي يخضع لها المتطوع قد تظهر أنها بدون فائدة مباشرة، إلا أن هذا المتطوع قد يستفيد منها مباشرة في حالة ما إذا تمكنت إحدى هذه الجينات الموجودة في الدواء من تصليح عيب في صفاته الوراثية، مما قد يفيده إما في التخلص من مرض وراثي خطير أو في إستبعاد صفة وراثية غير مرغوب فيها كعيب قصر القامة، كما يمكن أن يستفيد المتطوع مباشرة من التجربة، إذا نجح الدواء في علاجه من مرض خفي لم يكن ظاهرا أثناء القيام بالتجربة ، فبسبب هذه الصعوبات قام المشرع الفرنسي بإستبدال معيار الفائدة المباشرة أو الغير مباشرة، من أجل تقرير مشروعية التجارب الطبية، بمعيار التناسب والذي مفاده الموازنة بين الفوائد والأخطار التي يمكن أن تنجم عن التجارب الطبية.[2]

ومن خلال هذه القواعد، يتضح أن المشرع الفرنسي قد إستلهم تنظيمه لهذا المجال من الضوابط والمبادئ العامة المتفق عليها دوليا وإقليميا بشأن التجارب الطبية على الإنسان، بل إن التشريع الفرنسي قد سبق الكثير من التشريعات بشأن حماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية من خلال اشتراط التأمين من المسؤولية على القائم بالتجربة، وإن كان هذا الشرط يخدم بالدرجة الأولى مصلحة المسؤول عن التجربة، إلا أنه يشكل ضمانا مهما للخاضع لها في حالة تضرره منها.[3]

[1]- Cf. François LEMAIRE, La protection des personnes qui se prêtent à la recherchemédicale ، de la loiHurietàla directive européenne, rapport au ministre de la santé, 2002, p ،12.

[2]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص،77 – 80.

[3]– عبد الكريم مامون،المرجع السابق ، ص، 758.

ويزيد المشرع الفرنسي حرصه الشديد على جسم الإنسان، ويجعل من التشريع قانونا متطورا ومتقدما تماشيا مع تطور العلوم الطبية وتقدمها، فأصدر القانون رقم 94-653 في29 جويلية 1994 بشأن احترام جسم الإنسان.[1]

الفرع الثاني: في القانون المصري.

بما أن الطبيب حر في إختيار أفضل طرق العلاج على مريضه، والتي يرى أنها أفضل الطرق، فله أن يعالجه بأي أسلوب غير تقليدي أو غير متداول كثيرا، أو أن يجرب عليه علاجا جديدا تماما، المهم فقط أن يكون الطبيب مقتنعا به ويرى أنه الأصلح للمريض، وبالطبع فقيامه بمثل هذه الأعمال إنما يقصد إلى علاجه وشفائه من دائه، بشرط ألا يتجاوز الطبيب الحدود التي وضعها له القانون.[2]

والذي يستنتج من كل ذلك، أن المشرع المصري أباح التجارب الطبية التي يكون الغرض منها علاجيا، ولا خلاف كذلك بين الفقهاء المصريين حول هذه المشروعية إستنادا إلى القواعد العامة في القانون المصري.

أما بخصوص التجارب غير العلاجية، فلقد نصت المادة 60 من دستور 2014على أن: "لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون"،إلا أن هذه المادة جاءت عامة، وتثير الكثير من التساؤل، بحيث أنها لم تفرق بين التجارب العلاجية وغير العلاجية.

والرأي السائد في الفقه المصري بهذا الخصوص، هو عدم مشروعية إجراءالتجارب الطبية على الإنسان بغير غرض علاجي، إستنادا إلى أن النص الدستوري المشار إليه مجرد شرط مبدئي لإجراءالتجارب العلاجية، وهو رضاء الشخص الخاضع للتجربة، مع إستمرار حظر التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان.[3]

---

[1]- Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain, JORF n° 175 du 30 juillet 1994.

[2]– نجيب محمود حسني، المرجع السابق ، ص، 176.

[3]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص، 81.

فيمكن القول في ظل نص الدستور، بأن المشرع لا يحظر إجراء التجارب العلمية البحتة على جسم الإنسان، بشرط موافقة الخاضع للتجربة، ويعد ذلك الأساس القانوني في التشريع المصري للتجارب العلمية، أما القول بأن المشرع لم يرد أن يشمل الإباحة التجارب غير العلاجية والإقتصار فقط على إباحته للتجارب العلاجية فهو قول غير دقيق، لأن الإعتراف بشرعية التجارب العلمية لايعني مطلقا المساس بحق الإنسان في سلامة بدنه، وإنما يعني التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الشخص في حماية جسده، والمصلحة العامة في تقدم العلوم الطبية بصورة تحقق في النهاية مصلحة المجتمع، لاسيما أن كلا من المصلحتين تهم المجتمع بالدرجة الأولى.[1]

وقد إعتنق الدستور المصري الإتجاه الحديث المتضمن في إعلان هلسنكي، والذي يرى مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان نظرا لضرورة ذلك وأهميته الإنسانية، إلا أنه إشترط في إباحة التجريب العلمي شرطان مهمان: رضا الشخص الخاضع للتجربة، والتناسب بين الهدف المقصود من التجربة والمخاطر التي يتعرض لها الخاضع لها.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على الجسم البشري.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة الجديد 18-11 المؤرخ في20 يوليو،2018 والمعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في02 يوليو2020 في القسم الرابع بعنوان" أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء من الفصل الرابع من الباب السابع الذي جاء بعنوان" الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية، حيث نظم المشرع الجزائري موضوع التجارب الطبية في23 مادة من المادة (337إلى360) من قانون الصحة الجديد.[3]

فقد انتظر الكثير من الجزائريين من أهل الاختصاص صدور هذا القانون، لأن نصوص القانون السابق 05-85 الملغى كانت تنظم هذا الموضوع في مادتين فقط، وهو ما كان يعتبر قصوراً كبيراً من المشرع الجزائري، إذ لم يكن يتطرق إلى المواضيع الموضوعية التي

---

[1]- محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000، ص، 60.

[2]- محمد عيد الغريب، نفس المرجع، ص، 65.

[3]_ القانون رقم 11-18 المؤرخ في02 يوليو،2018 يتعلق بالصحة، ج.ر العدد،46 الصادرة بتاريخ 29يوليو،2018المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-20المؤرخ في بتاريخ 02يوليو،2020ج.ر العدد،50الصادرة بتاريخ 30غشت 2020.

يمكن في ضوئها إجراء التجارب الطبية على الإنسان، أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية، أوالجزاء على مخالفة الشروط، فكانت المادتين الوحيدتين التي تنظمان هذا الموضوع هما المادة 168مكرر 01 و 168مكرر 03 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

ولم يصدر المشرع الجزائري هذا القانون الجديد إلا لمواكبة التطور السريع في العلوم الطبية، وإدراكاً منه لأهمية الأبحاث العلمية والطبية من جهة، ونظراً لخطورتها وأضرارها من جهة أخرى، ولهذا كانت فكرة تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية أكثر من ضرورة، خاصة في ظل التأخر والقصور الذي كانت تعاني منه المنظومة الصحية الجزائرية في هذا المجال، وكذا تعالي الأصوات المنادية باحترام حقوق الإنسان، وكفالة حق الإنسان في الصحة، في ظروف حسنة دون تعريضه أو استغلاله، بأي شكل من الأشكال في بحوث طبية غير مشروعة، أو مخالفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تقرير مشروعية التجارب الطبية بصفة عامة، العلاجية منها أو العلمية غير العلاجية، وإ خضاعها لتنظيم محكم لحماية الأشخاص الخاضعين لها.[1]

إذ تنص المادة 337 من ق.ص.ج بأنه:" يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية...، أو علمية، فإن الهدف من التدخل الطبي إنما هو العلاج بغرض الشفاء وفقاً للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء علاج جديد، أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من قبل وزارة الصحة، أو إجراء تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي، إلا عند وجود المبررالشرعي والقانوني".

كما تنص المادة378 من ق.ص.ج على أنه:" يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوياً المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية"

أما مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية فقد نصت في المادة 18من مدونة أخلاقيات الطب على أنه:"لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

[1] _ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 18-11،مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2020، ص، 475.

بهذا النص يكون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء التجارب الطبية والعلمية، والتي يجب أن تكون موضوع بروتوكول يحرره ويوفره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث، بعد إبداء موافقته بالتعبير عن قبوله للبروتكول والتزامه باحترام شروط الإنجاز.

كما اشترط المشرع الجزائري أن يقوم بإجراء التجارب الطبية والعلمية من طرف "مرقً " الذي قد يكون شخص طبيعي يتمتع على المؤهلات والكفاءات المطلوبة، أو يكون شخص معنوي، أو مخبر صيدلاني أومقدم خدمات معتمد، أو أن تقوم بها مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث.

وهو ما نصت عليه المادة384 من ق.ص.ج بقولها:" يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوباً مرقً. المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية.

ويمكن أن يكون مخبراً صيدلانياً أو مقدم خدمات معتمداً من طرف الوزارة المكلفة بالصناعات الصيدلانية، أومؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصاً طبيعياً يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة".

بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب، فقد تدخل المشرع الجزائري وإشترط الموافقة، وحدد طبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر الشخص الخاضع للتجربة، في حين أسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية ،والتي حلت في محل المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، إذ نصت المادة،382في من ق.ص.ج بأنه:" تُنشأ لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة.[1]

لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل، تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة".

– الفقرة الثانية من المادة 382 من قانون الصحة،11-18جائحة كورونا وتأثيرها في مدى مشروعية التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان دراسة شرعية قانونية ما يعني أن إجازة التجارب الطبية، مرتبطة بالرأي المسبق لهذه اللجنة، هذا ما أكدت عليه المادة 383من ق.ص.ج بالقول:" تخضع الدراسات العيادية لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية...".

[1] _ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص،476.

وقد أحسن المشرع الجزائري حينما نص على تشكيل لجنة مستقلة خاصة، تُعنى بدراسة الملفات والمشاريع المرشحة، لإجراء التجارب الطبية والعلمية وإ بداء رأيها فيها بقبولها أو رفضها، بعدما كانت الانتقادات موجهة في ضوء القانون السابق،05-85 الذي كان يمنح هذا الدور، للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، الذي كانت مهامه متعددة، فهذه الاستقلالية في مهام اللجنة من شأنه أن يعطي أكبر مصداقية، ومشروعية للقرارات الصادرة عنها، في انتظار مبادرة المشرع إلى إصدار التنظيم الخاص بهذه اللجنة وعملها.[1]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري.

إن التجارب الطبية بما فيها العمليات الجراحية والتجريبية غير المسبوقة، والتجارب العلمية على الجنين الآدمي، وتجارب الخلايا الجذعية والهندسية الوراثية والجينوم البشري والهندسة الطبية الحيوية، بإستخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة البيولوجية، هي أخطر ما يتعرض له الإنسان في نطاق التقدم العلمي على مر التاريخ الإنساني. وذلك لأن التجربة العلمية بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر بما فيها إحتمالا لضرر الجسيم الذي قد يلحق بالإنسان.

ومن هنا كانت المخاطر وكان المطلوب ضرورة الإهتمام بوضع شروط وضوابط شرعية وأخلاقية لإجرائها، إذ لا يجوز أن يترك الأمر لوازع الضمير فقط الذي يحتمي به أحيانا بعض الأطباء والباحثين.

الفرع الأول: شرط الرضا في التجارب الطبية.

أولا: رضا حر ومستثير.

يعني بذلك أن يكون رضا الشخص حرا وصريحا، وله الحق في سحب هذه الموافقة متى شاء والإنسحاب من التجربة الطبية، وأن تقف التجربة العلمية عند حدود الشروط الموضوعية العلمية للتجربة، وإحترام أخلاقيات البحث الطبي العلمي التجريبي على الإنساني.[2]

من المبادئ المستقرة في الأعمال الطبية التقليدية، ضرورة الحصول على رضا المريض بمباشرة العلاج على جسمه، أما في مجال الأعمال الطبية المستحدثة –خاصة التجارب

[1] _ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص،477.

[2] – محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص، 78 – 79.

الطبية– فإن الحصول على الرضا يعد أمرا ضروريا وجوبا لما تنطوي عليه هذه العمليات من مخاطر قد يتعرض لها الشخص.

1.أن يكون الرضا حرا.

إستلزم الفقه المقارن ضرورة أن يكون الرضاء إراديا وحرا من جانب الشخص موضع التجربة، وذلك رغبة في تفادي تكرار التجارب الجنائية النازية. فلقد نصت المادة الأولى من تقنين نورمبورغ على أنه "يجب أن يكون الشخص المجرب عليه موافق على إجراء التجربة، وهذا يقتضي أن يكون قادرا على إتخاذ قراره بدون أي نوع من التأثيرات الخارجية كالضغط أو الخداع أو العنف أو التزوير أو أي محاولة إقناع أو غصب تؤثر على قراره، كما يجب أن يكون مدركا وفاهما لتفاصيل التجربة، " وقد إنتهجت أغلب الإعلانات الدولية والتشريعات المقارنة نفس النهج الذي وضعه تقنين نورمبرغ، فقد نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، وتعد هذه الإتفاقية أول إعلان عالمي يؤكد حماية الجسم البشري من التجارب الطبية والعلمية.

وقد صاغت لائحة قسم الصحة التعليمية والرفاهية في الولايات المتحدة الأمريكية مضمون هذا الإلتزام بقولها: "ينبغي أن يصدر الرضاء من شخص في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته الحرة وألا يكون ضحية تحريض مؤثر أو أي أشكال القوة أو التدليس أو الغش أو الإكراه، أو أي شكل آخر من أشكال الضغط.[1]

ولم يخرج المشرع الجزائري عن النهج الذي إنتهجته التشريعات الدولية، إذ نصت المادة 2/168 فقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه: "يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لممثله الشرعي".

إلا أنه والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة تنظيما كافيا، إذ أن هذه المادة جاءت عامة، كون أن المشرع أغفل وضع تعريفا للموافقة الحرة والمبصرة، ولم يبين كيفية

[1]– شوقي زكرياء الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص، 278.

الحصول عليها، والأهم من ذلك لم يبين من هم الأشخاص الذين يمكن لهم التعبير عن رضائهم الحر والمستنير.

وبعد، فإن خضوع الشخص للتجارب الطبية يتطلب وجود رضاء حر وكامل من جانبه، غير أنه هناك حالات يضطر فيها الشخص إلى الموافقة على الخضوع للتجارب الطبية هدف الحصول على مقابل مالي، أو بغية تحقيق منفعة شخصية، فما مدى تأثير ذلك على صحة الرضا.

1.1 الخضوع للتجارب بمقابل مالي.

مما لا شك فيه أن للمقابل المالي أثر مكره على الشخص المراد إخضاعه للتجربة، خاصة إذا كان في حاجة ماسة إلى المال، وقد تلجأ الكثير من المؤسسات الطبية المختصة بالبحث العلمي إلى إغراء الأشخاص المنتمين لبعض الطبقات الإجتماعية المتدنية إقتصاديا بمبالغ مالية من أجل إخضاعهم لتجاربها.

كما أنه لا يجوز من الناحية الأخلاقية أن يعرض الشخص سلامته الجسدية للأضرار المحتملة في التجارب الطبية مقابل مبلغ مالي، لأن جسم الإنسان لا يعتبر أساسا من قبل الأشياء التي يمكن التصرف فيها، ويتمتع بحصانة وعصمة معترف بها شرعا وقانونا، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "لابد في إجراء التجربة موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائب الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر".[1]

2.1 الخضوع للتجارب الطبية بمقتضى الخداع.

بدأت هذه التجربة سنة 1932 وتم إختيار المرضى من السود الأميين الفقراء الجهلة، وتم إيهامهم بأنهم سيعطون علاجا لشفائهم، واستمرت عملية إغرائهم بوجبات ساخنة عند دخولهم للمستشفى وإجراء جميع الفحوصات عليهم، وإعطائهم مواد ليس فيها أي دواء، بحجة أن ذلك سيؤدي إلى معرفة سير المرض، وذلك رغم ظهور عقار البنسلين وإستخدامه على نطاق واسع لمعالجة الزهري منذ عام 1953 إلا أن الإدارات الطبية المتعاقبة رفضت رفضا باتا إعطائهم العلاج الذي أثبت جدواه بزعم الحاجة إلى معرفة تطور المرض.

[1]– بن النوي خالد، المرجع السابق ، ص، 81.

وإستمرت هذه الجريمة البشعة العنصرية، إلى أن قام أحد الأطباء بنشرها في الصحافة عام 1972، مما أثار الرأي العام ضدها، وتم إيقاف هذه التجربة في العام التالي، وكان من نتائجها موت غالبية من أجريت عليهم هذه التجربة بالرغم من توافر العلاج، في الواقع ليس هناك إتفاق بين الفقهاء بخصوص شرعية أو عدم شرعية هذا النوع من التجارب، فالبعض يرى وجوب إعلام كل المشاركين والحصول على موافقتهم المسبقة قبل إخضاعهم للتجربة، في حين يرى آخرون أن المنفعة التي تحققها هذه التجربة تبرر الطريقة التي يجب أن تتم بها، وهي عدم إعلام الأشخاص المشاركين فيها بهدف وطبيعة التجربة.

وعلى هذا الأساس يقر هؤلاء بشرعية هذا النوع من التجارب، حتى لو إتسمت بنوع من الخداع بشرط إعلام الشخص بالأخطار الجسيمة إذا وجدت، أما غيرها من الأخطار التي لا تتحقق إلا بنسبة ضئيلة فلا بأس من إخفائها على الخاضع للتجربة.[1]

3.1 وضع الشخص الذي يكون في حالة تبعية.

من المشاكل التي يثيرها إستلزام أن يكون الرضا حرا، مدى إحترام الطابع الإرادي في الإشتراك في العمل بالنسبة لبعض الطوائف من الأشخاص الذين يكونون في حالة تبعية، وبصفة خاصة المسجونين الذين غالبا ما يدفعون للمشاركة كمتطوعين في التجارب الطبية، خاصة المحكوم عليهم بالإعدام، وكذلك المرضى الذي يترددون على المستشفيات للعلاج، ويوافقون على إجراء التجربة خشية الإهمال في الرعاية، وأخيرا الطلاب الذين قد يكونون عملاء للباحثين نظرا لعلاقتهم بهم.[2]

2. أن يكون الرضا مستثير أو مستبصر.

حتى يكون رضاء الشخص محل التجربة صحيحا، فإنه يقع على عاتق القائم بالتجربة إلتزام بإحاطته علما بطبيعة التجربة وأهدافها ومدتها، والطرق المستخدمة فيها، والأضرار والمخاطر المحتملة ونتيجة للخطورة البالغة التي تنطوي عليها التجارب الطبية وأثرها على

[1]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص، 82.

[2]– بن النوي خالد، نفس المرجع ، ص، 83.

حياة الإنسان، كان لابد أن يلتزم الطبيب باحترام إرادة الخاضع لها، وذلك عن طريق تشديد محتوى الإلتزام بالإعلام من أجل الحصول على الموافقة المستنيرة.[1]

1.2 التبصير في مجال التجارب الطبية.

إن الرضا في مجال التجارب الطبية، يتميز بطابعه الخاص مقارنة بالعلاج التقليدي، وأن مجرد الموافقة لا تكفي لنفي مسؤولية القائم على التجربة، لأن الرضاء بالتجربة هو رضاء من نوعية خاصة ومتشددة، ويتعين لذلك أن يكون كاملا وحرا ومستنيرا.[2]

2.2 نطاق الإعلام الواجب في التجارب الطبية.

إن التبصير المشار إليه أعلاه أثار جدلا فقهيا، كون أن التجارب الطبية تقوم على قدر من الإحتمالات، فلا يمكن الجزم مقدما بالنتيجة التي تؤول إليها، فإذا كان من السهل إعلام المريض، بطبيعة وموضوع التجربة والأهداف المرجوة من إجرائها، إلا أن الإحاطة بكل مخاطرها ليس بالأمر الهين، إذ لا يمكن للقائم بالتجربة أن يقيم على نحو دقيق المخاطر المحتملة في التجربة، وهو ما يثير التساؤل في هذه الحالة حول كيفية وفائه بواجب الإعلام نحو المريض أو الشخص الخاضع للتجربة وفي هذا الصدد يرى البعض أنه لا يجوز للطبيب التقصير في التبصير على مجرد الآثار العادية المتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور، فإذا كان الاكتفاء بهذه الأخطار جائزا في العلاج التقليدي، فإنه ليس كذلك في التجارب الطبية بسبب الطبيعة الخاصة، وإستحالة توقع كل مخاطرها.[3]

ثانيا: الشروط الشكلية للرضا في التجارب الطبية.

إذا كان الرضا بالأعمال العلاجية لا تشترط فيه شكلية خاصة، حيث أنه من الممكن أن يكون شفويا بل ليس هناك ما يمنع أن يكون ضمنيا، يستخلص من إتخاذ المريض موقف يدل بصورة مؤكدة على رضائه بالعمل الطبي، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتجارب الطبية، فخطورة هذه الأعمال تستدعي إلتزام مزيد من الحذر في شأن استخلاص الرضابها.

---

[1]– أكرم محمود حسن وزينة غانم العبيدي، تبصير المريض في العقد الطبي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد، السنة الحادية عشرة، 2006، ص، 22.

[2]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص، 96.

[3]– محمد بودالي،القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، 2007،كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس، ص، 25.

حيث أن المادة 116 من اللائحة الفدرالية، الصادرة عن إدارة الصحة الأمريكية بتاريخ 1981/01/26 أشارت إلى ضرورة الحصول على الموافقة الكتابية الصريحة للشخص الخاضع للتجربة، وهذا يعني أن الموافقة الضمنية أو غير المكتوبة أو العرفية أو الشفوية، لا تعتبر كافية في مجال التجارب الطبية.[1]

لم يشترط المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها أية شكلية في الموافقة على التجارب الطبية، مما يعني جواز إصداره شفهيا أو كتابيا.

إلا أنه وإستثناء، أوجبت المادة 223 من القرار رقم 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإجراء التجارب الدوائية، على ضرورة الحصول على رضا الشخص المتطوع للتجربة الدوائية كتابيا، وفي حالة الإستحالة يمكن الحصول على الرضا بحضور شاهد يكون مستقل عن الطبيب الباحث، وكان بالأحرى في نظر الباحث أن يلزم المشرع صدور الرضاء في شكل كتابي، لما فيه منضمان للخاضع للتجربة وهذا الحد الأدنى اللازم للحماية القانونية من خلال إعلامه بطبيعة العمل اللذي سيتم إجراءه، لأن المخاطر التي يمكن أن تترتب على التجربة قد لا تكون في بعض الأحيان متوقعة حتى بالنسبة للقائم بالتجربة، لذلك كان لابد أن يتم الحصول على رضاء الخاضع للتجربة في شكل كتابي ثابت ومحدد.[2]

ثالثا: الأهلية الموافقة على التجارب الطبية.

الأهلية هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحيته لإستعمالها، والأهلية نوعان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل إلتزامات، وأن الإنسان منذ ولادته حيا يكتسب أهلية الوجوب، أي أنها مرتبطة بحياة الشخص، أما أهلية الأداء هي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية.[3]

---

[1] −Convention pour la protection des Droits de l'Hommes et de la dignité de l'être humain à l'égard des applications de la biologie et de la médecine : Convention sur les Droits del'Hommeet de la biomédecine. Voir site:
http/:/www.conventions.coe.int/treaties/html/164.htm

[2]– بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص123.

[3]– بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على جسم الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017−2018، ص، 170.

وفي مجال التجارب الطبية يشترط لصحة الرضاء كمال الأهلية وهي طبقا للقواعد العامة، بلوغ السن القانوني وفقا لما حددته مختلف التشريعات مع تمتع الشخص بكل قواه العقلية، وهو شرط منطقي والإدراك، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أن: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."[1]

1.القصر.

أن معظم التشريعات تجيز التجارب الطبية على القصر، وإن إختلفت في القواعد المنظمة لها، فالتجارب على الأطفال على غرار التجارب على الراشدين تعتبر ضرورة علمية لا يمكن الإستغناء عنها، والسبب في ذلك إختلاف رد فعل جسم الصبي إتجاه الدواء مقارنة برد فعل جسم الشخص الراشد، وهو ما يتطلب التجريب على هذه الطائفة بالذات للتأكد من صلاحية الأدوية والطرق العلاجية الجديدة.[2]

2.المعوقين ذهنيا.

الجنون هو عدم القدرة على الإرادة والإدراك، ولذا يترتب عليه عدم أهلية القانون، ويكون هذا الأخير في حكم الصغير غير المميز، وبذلك لا يكون لرضائه أية قيمة قانونية، لأنه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي يرضى بها وبالتالي فإجراء التجارب على هذه الفئة من الأشخاص محظور دون أن يكون من وراء ذلك منفعة مباشرة، ومن ثم يتعين الحصول على موافقة الممثل القانوني، أما التجارب غير العلاجية فلا يجوز إجرائها ولا عبرة بموافقة الممثل القانوني في هذاالصدد.[3]

بالنسبة للتشريع الجزائري، فلم ينص قانون حماية الصحة وترقيتها ولا قرار وزارة الصحة رقم 387 الصادر في31 جويلية 2006 المتعلق بالتجارب الدوائية على حظر أو إباحة التجارب

[1]– المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ب 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2]– بن عود سنوسي، المرجع السابق، ص،172.

[3]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق ، ص، 91.

الطبية المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية، وأمام هذا السكوت وفي رأينا لابد من موافقة ممثلهم القانوني فيما يخص إجراء التجارب العلاجية عليهم لأن الغرض منها هو الشفاء، مع حظر إخضاعهم للتجارب غير العلاجية لأنها لا تعود عليهم بأية فائدة مباشرة.[1]

3.الأجنة والنساء الحوامل.

لاشك أن التجارب على الأجنة ضرورية من الناحية الطبية للوقوف على الكثير من الأمراض التي تصيب الصبية بعد الولادة، على إعتبار أن نصف الوفيات الطفولية مرتبطة بهذه المرحلة من عمر الكائن، وللوقوف على أسباب هذه الأمراض يتطلب الأمر دراسة الموضوع في مراحله الأولى وهو التجريب على الجنين، إذ أنه لا يمكن فهم طبيعة الكثير من الأمراض بدون الدراسات المعمقة على الأجنة.[2]

أما بخصوص التجارب العلاجية على الحوامل، فلم ينص عليها التشريع الفرنسي، إلا أنها مباحة من باب أولى على هذه الطائفة وتخضع في تنفيذها للشروط العامة لإجراء التجارب الطبية، حيث يلتزم الطبيب بتوفير الرعاية اللازمة وضمان السلامة البدنية للأم والطفل معا.[3]

4.التجارب على جثث الموتى.

وقد أفرد المشرع الجزائري حماية خاصة لجثث الموتى وجرم الأفعال التي تمها، إذ نصت المادة 150 من ق ع على أنه: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج"، ونصت المادة 151 على أنه: "كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20000دج إلى 100000دج"، وأضافت المادة 153 منه بأنه: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين

[1]– بن سنوسي عودة، المرجع السابق، ص، 173.

[2]– عبد الكريم مامون، المرجع السابق، ص، 811.

[3]– عبد الكريم، نفس المرجع، ص، 813 – 814.

إلى خمس سنوات وبغرامة من20000 دج إلى 100000دج" وبخصوص مشروعية تشريح الجثة لأغراض علمية لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية مايفيد تحريمه أو إباحته.[1]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالتجربة الطبية.

إستحدث قانون الصحة الجديد رقم11-18مجموعة من الشروط الخاصة واللازمة لإجراء التجارب الطبية، إذ يشترط لإباحة التجريب على الإنسان، وفقاً لما جاء في النصوص القانونية الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

_ إحترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية،المادة (378من: ق..ص.ج.)

_إحترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية، المادتان (18-17من: م.أ.ط.)

_إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المرخص لها لهذا الغرض،المادة (379من: ق..ص.ج.)

_ضرورة أن تكون الدراسات العيادية، مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية، المادة (380 من ق.ص.ج.)

_قبل إجراء التجارب على الأشخاص، يجب إجراء تجارب ما قبل عيادية مخبرية سابقة، وكافية للتأكد من مدى موافقتها للتجريب الحقيقي على الإنسان، بصورة نهائية المادة(2_380من: ق..ص.ج.)

_ يجب أن تحقق التجارب الطبية معدل فائدة لصالح الشخص المعني بالدراسة، مقارنة بالخطر المتوقع منها المادة (3_380 من ق.ص.ج)

_إجراء التجارب والأبحاث الطية والعلمية تحت إدارة ورقابة طبيب باحث، يتمتع بخبرة كافية. المادة (3-380 من: ق..ص.ج.)[2]

[1]- المواد 153،151،150، من الأمر رقم66_156 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر، رقم 49 ، الصادر في 11 جوان 1966.

[2] _ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص، 477.

_توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية الكافية، لإجراء التجارب الطبية والعلمية والتي تتفق مع خصوصية وخطورة هاته الأعمال الطبية، وتوفر مقتضيات الصرامة العلمية، والأمن للشخص المعني بالدراسة. المادة (4-380من:ق..ص.ج.)

_وجوب تقديم ملف طبي وتقني، يتضمن موضوع الدراسة العيادية، والهدف منها ومنهجيتها، والمنافع والأخطار المتوقعة، للحصول على الترخيص بإجراء هاته الدراسات العيادية، من طرف الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، ويقدم تصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية. المادة (4-380من: ق..ص.ج.)[1]

[1] _ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص،477.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق نجد أن موضوع التجارب الطبية يتسم بالحداثة والقدم في نفس الوقت بظهوره في التشريعات القديمة والتي طبقت لمعالجة الأمراض كتجارب أولية، ومع التطور التكنولوجي أصبحت التجارب الطبية تطبق في المجالات المختلفة وفق قوانين محددة وتنظيمات تشريعية منصوص عليها سواء في القانون الفرنسي، المصري أو الجزائري والذي أقر بمجموعة من الشروط والضوابط لإجراء التجارب الطبية وفق ما تسمح به حدود القوانين المعمول بها.

فضلا عن أن التجارب الطبية تنظم بنوعيها تحارب علاجية وتجارب غير علاجية وفق ما تنص على التشريعات الجزائية والمنصوص عليها صراحة، وبواسطة ضوابط تؤهلها منها شرط الرضا التي يستلزم فيها أن يكون الشخص حرا ومستنيرا أي مستبصرا وفي نفس الوقت هناك شروط شكلية حيث إذا كان الرضا بالأعمال العلاجية لا تشترط فيه شكلية خاصة، إلا أنه من الممكن أن يكون شفويا بل ليس هناك ما يمنع أن يكون ضمنيا، يستخلص من اتخاذ المريض موقف يدل بصورة مؤكدة على رضائه بالعمل الطبي، دون استثناء الشروط الموضوعية لإباحة التجارب الطبية على الجسم البشري.

الفصل الثاني :

أحكام وتطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

لقد أباحت أغلب التشريعات إجراء التجارب الطبية على الرغم من خطورتها على الإنسان وصحته، غير أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة وإنما جاءت مقيدة بمجموعة من الضمانات والتي تعد بمثابة إلتزامات تقع على عاتق القائمين بإجراء التجارب الطبية.

ويترتب عن تلك الإلتزامات إباحة الأعمال وفق ما تقتضيه المسؤولية الجزائية والتي تختلف حسب طبيعة الشخص القائم بالتجربة ومنه حسب طبيعة الإلتزام القانوني المفروض عليه، حيث أن الأصل في المساس بجسم الإنسان كما ذكر سابقا، يعاقب عليه بقانون العقوبات بصفة مجردة وعامة وبدون استثناء.

و إنطلاقا مما سبق، إرتأينا تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** أحكام المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.
- **المبحث الثاني:** تطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

تثير التجارب الطبية مشكلات قانونية متعلقة بحرمة الكيان البشري من الإعتداءات والمخاطر الناجمة عن إساءة إستخدام هذه التجارب من خلال الإستخدام غير العقلاني والسيئ لهذه التجارب وبالتالي وجود مسؤولية جزائية أقرها المشرع لإباحة بعض الأعمال والتجارب الطبية والتي تدخل في إطار القوانين المنصوص عليها من أجل حماية الجسم البشري.

المطلب الأول: إباحة الأعمال الطبية.

يعتبر قصد العلاج سببا لإباحة كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية إذ أن الغاية من مزاولة العمل الطبي عامة هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية بتحقيق شفائه أو التخفيف من معاناته، فيشترط لمشروعية العمل الطبي أن يكون التدخل بقصد العلاج والشفاء، وأن يكون هدفه من عمله تحقيق مصلحة المريض لا الإضرار به، حماية للمرضى ومنعا من إنحراف الأطباء وتعسفهم في ممارسة مهنة الطب العلمية تحقيقا لمصالحهم الخاصة كالشهرة العلمية.[1]

كما يشترط في التجارب الطبية أن تكون فوائد التجربة أكثر من مضارها، ويقصد بذلك أن تكون المزايا أكثر من المخاطر التي ستحدثها التجربة، على إعتبار أن هذه التجارب هي إستثناء من الأصل، وبالتالي يجب أن تكون الغاية منها هي العلاج، لأن في نجاح مثل هذه التجارب فائدة عامة للبشرية جمعاء، فمن المعروف أن مجرى التجربة في الغالب الأعم يسعى إلى تحقيق مصلحة للشخص الخاضع للتجربة، ومنه فالهدف الأساسي الذي من أجله أباح القانون العمل الطبي هي شفاء المريض وتخفيف ما يشعر به من آلام، فإذا إنحرف عمل الطبيب عن الهدف لم يعد تدخله مشروعاً بسبب إنتفاء قصد العلاج، فلا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب يترتب عليها أخطاراً للمريض لا مبرر لها أو بدون توفر غرض طبي جاد، كأن تكون لغرض إشباع شهوة علمية أو تحقيق مجد علمي.[2]

[1] ـ عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا، المرجع السابق، ص، 105.

[2] – عماد الدين بركات حمادي محمد رضا ، المرجع السابق ، ص، 106.

الفرع الأول: مفهوم الأعمال الطبية وأساس إباحتها.

للأعمال الطبية عدة تعاريف وأسس لإباحتها مثل رضا المريض وإنتفاء القصد الجنائي والترخيص القانوني.

أولا: مفهوم الأعمال الطبية.

عرف بعض الفقهاء العمل الطبي أنه: "ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب"، وكذلك هو: "العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، ويجب أن يستند ذلك العمل إلى الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب"، وفي رأي آخر العمل الطبي هو: "كل نشاط يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، وتتجه في ذاته إلى شفاء المريض حسب المجرى العادي للأمور".[1]

وعرف من الجانب الآخر هذا العمل الطبي بأنه: "ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض، والأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف التخلص من المرض أو التخفيف من حدته، أو مجرد تخفيف آلامه، ولكن يعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية منها.[2]

وهناك تعريف آخر يوضح بأن العمل الطبي هو " كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية المتعارف عليها في علوم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانون به، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها، أو منع المرض، أو يهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة إجتماعية شريطة توافر رضا من يجرى عليه هذا العمل.[3]

---

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 213.

[2]– نجيب محمود حسني، المرجع السابق، ص، 174.

[3]– الخيال محمد وجيه، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوزان، الطبعة الأولى، الرياض، 1996، ص، 11.

من ناحية تعريف العمل الطبي في التعريف القانوني فإن القانون الفرنسي رقم 92-35 الصادر في 30 نوفمبر 1892 والمتضمن مزاولة مهنة الطب، جعل العمل الطبي يقتصر فقط على مرحلة العلاج، وعند صدور قانون الصحة العامة سنة 1945 المعدل بالمرسوم الصادر في 15 أكتوبر 1953 إعتبرت أعمال الفحص والتشخيص من قبيل الأعمال الطبية، إلا أنه لم ينص على ذلك صراحة، بل يستفاد ذلك من نص المادة 372 والتي جاءت تحت عنوان "الممارسة الغير مشروعة للطب والتي نصت على أنه: "يعتبر مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب، كل شخص يقوم بعمليات التشخيص أو العلاج بصفة إعتيادية ولو بحضور طبيب ما لم يكن متحصلا على الترخيص المطلوب" فمن خلال هذه المادة أكد المشرع الفرنسي على أن العمل الطبي يشمل مرحلة الفحص والتشخيص إلى جانب مرحلة العلاج.

أما التشريع الجزائري فقد حددت مدونة أخلاقيات مهنة الطب الأعمال التي تدخل في إطار العمل الطبي، وذلك في المادة 16 بقولها:" يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام، بكل أعمال التشخيص و الوقاية و العلاج، و لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز إختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية."

من خلال هذا النص يتبين أن مفهوم العمل الطبي يمتد من فتره التشخيص و الوقاية إلى مرحلة العلاج ووصف الأدوية، أي يشمل جميع مراحل العلاج، و على الطبيب أو الصيدلي أن لا يتجاوز إختصاصه و مجاله المحدد له، و الذي له قدر ودارية و علم به كما يعرف العمل الطبي بأنه نشاط يتفق مع كيفيه و ظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب و يتجه في ذاته إلى شفاء المريض.[1]

كما يظهر موقف المشرع من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم الذي نص في المادة الثامنة منه على ما يلي: يشمل العلاج الصحي الكامل ما يأتي:

- الوقاية من الأمارض في جميع المستويات، تشخيص المرض و علاجه.
- إعادة التكييف المرض، التربية الصحية.

[1] _ الخيال محمد وجيه، المرجع السابق، ص، 12.

وما يمكن أن نصل إليه من خلال هذه المادة أن العمل الطبي يشمل كذلك التشخيص و العلاج و الوقاية العامة و علم الأوبئة، و التربية الصحية و الخبرة الطبية والتحليلات الطبية و البحوث في المخابر العلمية.

خلاصة لما تقدم نلاحظ أن الفقه كان أكثر توفيقا من التشريع في تحديد مفهوم العمل الطبي و هذا يرجع حسب إعتقادنا إلى أن تعمد المشرع في عدم حصر مفهوم العمل الطبي بدقة يرجع إلى التطور المذهل المصاحب لهذه المهنة من جهة و إلى نبل المهنة و خدمتها للإنسانية في عدة مجالات و اتساعها، إذ هي أكبر من أن تحصر في مواد قانونية و هذا ما أشارت إليه المادة السادسة و المادة السابعة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث اعتبرتا الطبيب في خدمة الفرد و الإنسانية بالنظر إلى نبل رسالته في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية و العقلية و التخفيف من المعانات ضمن احترام الكرامة البشرية

ثانيا: أساس إباحة الأعمال الطبية.

1.في الفقه:

_رضا المريض.

إن أساس إباحة الأعمال الطبية حسب هذا الإتجاه هو رضا المريض بذلك سواء صدر منه شخصيا أو من وليه أو من ينوبه قانونا، وهذا تطبيقا للقاعدة الرومانية التي تقول بأنه: "لا ضرر لمن رضي بهذا الضرر".

فالمشرع يرخص للطبيب ممارسة المهنة وعلاج المريض إذا دعاه لذلك، وبالتالي يجب أن يكون المريض راضيا بالعلاج حتى يباح فعل الطبيب، والرضا هو نزول المريض عن الحصانة التي يقررها القانون لجسمه فتنتفي بذلك عن العمل الطبي صفة الاعتداء على حق يحميه القانون فيغدو بذلك مباحا، وتنازل المريض عن هذه الحصانة يكون عن طريق العقد الذي يبرمه مع الطبيب، بحيث يتعهد هذا الأخير بعلاج المريض بما تقتضي به الأصول العلمية والطبية مقابل أجر يقدمه المريض. [1]

[1]– بن عودة سنوسي، نفس المرجع، ص ، 227 – 229.

فإذا نفذ الطبيب إلتزامه من غير خطأ أو تقصير فلا مسؤولية عليه، ولو تضرر المريض.
وبإعتبار أن أساس الإعفاء من المسؤولية وجود الرضا الصادر من المريض أو من ذويه، سواء صدر الرضا من المريض فعلا أو إفتراضا، كما لو كان المريض في غيبوبة لا يستطيع فيها إبداء رضاه.

قد يكون الرضا صريحا كما قد يكون ضمنيا، فمجرد ذهاب المريض إلى المستشفى في موعد العملية التي تستلزمها حالته الصحية ودخوله غرفة العمليات يعتبر موافقة على إجراءها.
وموافقة المريض إما أن تكون موافقة خاصة يفوض فيها المريض للطبيب بإجراء طبي محدد كالختان أو إستئصال المرارة أو علاج إلتهاب ما في بدنه، وإما أن تكون موافقة عامة يفوض المريض فيها للطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا، ويفضل هذا النوع من الإذن في العمليات الجراحية، لأنه في بعض الحالات يفاجأ الطبيب بحالة لم تكن متوقعة بعد بدأ العملية تتطلب الحصول على إذن آخر من المريض.

ومما لاشك فيه بأن رضا المريض أو ممثله القانوني إن كان قاصرا أو فاقدا للوعي، دور أساس يفي إعفاء الطبيب من المسؤولية الجزائية عن الضرر الذي يلحق بالمريض طالما قام الطبيب بعمله وفق أصول الفن الطبي المتعارف عليه، فإذا لم يحصل القائم بالعمل الطبي على موافقة المريض أو ممثله الشرعي قبل مباشرة العمل الطبي على جسده، وبالرغم من ذلك قام بالتدخل الطبي، فإن فعله في هذه الحالة يكون مجرما.[1]

_إنتفاء القصد الجنائي.

إن القانون يعاقب على الجرح العمدي عندما يتوافر لدى المتهم نية إلحاق الأذى والإضرار بالغير، فالمعالج غير المرخص له قانونا بمزاولة مهنته، إذا ترتب على علاجه وفاة المريض أو إصابته بجرح فإنه يعاقب بعقوبة القتل الخطأ أو الجروح الخطأ، بغير حاجة إلى إثبات وجود إهمال أو عدم الحيطة.

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 231.

فالقصد من الأعمال الطبية هي مصلحة المريض بأن تقدم له الرعاية الكافية من أجل تحقيق الغاية التي ينشد إليها وهي الشفاء، أما إذا كان الهدف من وراء هذه الأعمال ليست قصد الشفاء فيكون القصد الجنائي متوافر لدى الطبيب، فلا يتوفر قصد العلاج في حالة إجراء لعملية إجهاض لإمرأة دون مبرر قانوني أدت إلى وفاتها.

وقد أخذت بهذا الرأي مجموعة من الأحكام القضائية القديمة في فرنسا، فقد قضت المحاكم الفرنسية في هذا الشأن بأن الطبيب يكون مسؤولا في حالة إرتكابه خطأ مهني بنقل فيروس لشخص يرد التأكد من كونه معد أو لا، كما قضت بأن الطبيب يعد مسؤولا عن حالات الحقن وإعطاء المواد المخدرة والفحوصات والأبحاث الطبية في غير أحوال العلاج وإنعدام مصلحة المريض، وفيحكم آخر إتهم شخص غير مؤهل بجريمة القتل الخطأ، نتيجة خلعه ضرس المريض بغير إتخاذ الإحتياطات اللازمة مما ترتب عليه حدوث نزيف حاد للمريض أدى إلى وفاته.[1]

_العرف.

يرى بعض الفقهاء بأن العرف هو سبب إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية عند المساس بالحق في السلامة الجسدية، وهذا ما كان معروفا في العصور القديمة لدى بعض الشعوب القدامى، حيث كان يعفى الطبيب من أية مسؤولية جنائية عن الأضرار المادية التي تصيب المريض أثناء مزاولته لمهنته، لكن بشرط أن يمارس الطبيب عمله الطبي وفق أصول المهنة، فعند قدماء المصريين إذا عالج الطبيب المريض طبقا للأصول المدونة في السفر المقدس فلا مسؤولية عليه، كذلك كان الإغريق يقولون بإعفاء الطبيب من المسؤولية في الحالات التي لا يقع منه خطأ أو إهمال، أما عند المسلمين فقالوا بأنه لاضمان على الطبيب الحاذق الذي أذن له المريض بعلاجه، وأعطى الصنعة حقها وتولد عن فعله تلف العضو أو النفس، كما صدر في مصر منشور رقم 37 المؤرخ في 1904 الذي يقضي بنفي المسؤولية عن بعض الأفعال

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 231.

الماسة بسلامة الجسم، حيث جرت العادة في مصر على إستعانة الأفراد بالكي في شفاء أقاربهم من بعض الأسقام.[1]

وقد ذهب القضاء الفرنسي في إحدى القضايا إلى العرف حين قام طبيب بنقل دم من شخص متبرع إلى أحد المرضى وإتضح بعد التحاليل التي أجريت أن الدم ملوثا بمرض الزهري، ولكن الطبيب دفع بأنه إتبع العرف القاضي بأن الفحص الطبي للأشخاص المتبرعين بالدم يكون كل ثلاثة أشهر، غير أن المحكمة لم تقر هذا العذر وقررت مسؤولية الطبيب ولا عبرة بالعرف المتبع من قبل المستشفيات مضيفة أن العرف لا يرفع عن المحكمة حرية التقدير إذا وجدت أنه لا يتفق مع قواعد الحيطة والحذر ومع القانون.[2]

_الترخيص القانوني.

يقصد بالترخيص، أن يكون الشخص الذي يقوم بالعمل الطبي ممن رخص لهم بمزاولة مهنة الطب نظرا لحصوله على الدرجة العلمية التي يتطلبها القانون، أو ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة في حالات العمل الطبي، الذي يمكن أن يجريه غير المؤهلين علميا، كالقابلات والمشتغلين بالتمريض.[3]

يرى أصحاب هذا الرأي أن إعفاء الطبيب من المسؤولية الجنائية عن هذه الأعمال الطبية يرجع إلى القوانين التي تنظم مهنة الطب، التي أباحت لفئة معينة من الأشخاص ممارسة جميع الأعمال التي تؤدي إل شفاء المرضى، فرفعت عنهم المسؤولية بما فيها تلك الأعمال التي يمكن أن تعد مخالفة للقانون، ذلك أن هذا الترخيص له نفس الأثر المترتب على الإباحة المذكورة في القانون الجنائي وغيره من فروع القوانين الأخرى، فهذه الأعمال لا تنطوي في حقيقتها على

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 233.

[2]– عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص، 193.

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص، 179.

الإعتداء على حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه وتكامله، ولكنها تستهدف المحافظة على الجسم ومصلحته في أن يسير على نحو طبيعي.[1]

فالجراحة التي يجريها الجراح لشخص أقعده المرض في الفراش واحتمال أن يؤدي به ذلكل لوفاة زالت عنها وصف الجريمة وإعتبرت من قبيل النشاط المتلائم مع طبيعة الحياة الإجتماعية، ففي إستئصال ورم خبيث لا يمكن الكلام عن مظهر مادي للجريمة بل هذا السلوك متلائم مع طبيعة العلاقة الاجتماعية، فالطبيب عندما يقوم بفحص أو علاج المريض يكون قد إستخدم رخصة قررها له القانون ومن ثم لا يكون مرتكبا لأي عمل مجرم، ذلك أن المصلحة المتوخاة من وراء ذلك أكبر وأهم من حماية الجسد، فالقصد الجنائي موجود لدى الطبيب، لكن هذا القصد قد يظهر بعلم الطبيب في ذات الوقت في أنه يستعمل حقا خوله له القانون، والفعل إذا ترتبت عليه نتائج مجرمة ونتائج مشروعة فإن النتائج المشروعة تظهر القصد الجنائي وتجعل الفعل مشروعا، وذلك هو حال الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريضه يقصد منها شفاؤه.[2]

2. في القانون الجزائري:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري، المتعلقة في المادة39 ف1، المتعلقة بأسباب الإباحة أن:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..." وقد جاء النص عاما وشاملا حيث لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بناء على أمر أو إذن القانون.

ويمكن التفريق بين أمر القانون وإذن القانون ذلك أن الإذن جوازي أي يترك للشخص الحرية في القيام بالفعل أو الامتناع عنه مثل ما تناولته المادة61 قانون الإجراءات الجزائية أين خولت لكل شخص في الجرائم المتلبس بها إقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة أو الدرك.

أما أمر القانون فهو إجباري ومخالفته تقيم المسؤولية الجزائية، و يدخل تحت طائلة إذن القانون الترخيص بمباشرة الأعمال الطبية و هذا ما يبرر أن ممارسة العمل الطبي على جسم المريض ليس حقا كما ذكرنا سابقا بل هو إستخدام لرخصة فحسب، فليس للطبيب حق الفحص و العلاج، إنما له رخصة بأن يباشر أعماله مع كل مريض يلجأ إليه طالبا العلاج إلا في حالات

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 235.

[2]–بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 236.

إستثنائية ونادرة كتفشي الأوبئة والتطعيم الإجباري كما أن المشرع لم يجز هذه الأعمال الطبية و يرخص بها لكل من يدعي التطبيب وإنما أحاط هذا الإذن بسياج من الحدود و القيود لضمان إستعماله في سبيل غايته النبيلة وألا يتم العبث بجسم المريض وإنتهاك حرمته، فكانت تلك القيود هي الحد الفاصل بين الفعل المباح و الجريمة.

الفرع الثاني: شروط إباحة الأعمال الطبية.

وفقا لما جاء في النصوص القانونية الجديدة ضرورة توافر الشروط التالية:

- احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية.
- احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجريب وكرامته الآدمية، فلا يجوز المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له أو للأغراض العلمية.
- إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المرخص لها لهذا الغرض.
- ضرورة أن تكون الدراسات العيادية، مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية.
- قبل إجراء التجارب على الأشخاص، يجب إجراء تجارب ما قبل عيادية مخبرية سابقة، وكافية للتأكد من مدى موافقتها للتجريب الحقيقي على الإنسان، بصورة نهائية.
- يجب أن تحقق التجارب الطبية معدل فائدة لصالح الشخص المعني بالدراسة، مقارنة بالخطر المتوقع منها.
- إجراء التجارب والأبحاث الطبية والعلمية تحت إدارة ورقابة طبيب باحث، يتمتع بخبرة كافية.
- توفير الظروف المادية والبشرية والتقنية الكافية، لإجراء التجارب الطبية والعلمية والتي تتفق مع خصوصية وخطورة هاته الأعمال الطبية، وتوفر مقتضيات الصرامة العلمية، والأمن للشخص المعني بالدراسة.[1]
- وجوب تقديم ملف طبي وتقني، يتضمن موضوع الدراسة العيادية، والهدف منها ومنهجيتها، والمنافع والأخطار المتوقعة، للحصول على الترخيص بإجراء هاته الدراسات

[1] _ بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص،237.

العيادية، من طرف الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، ويقدم تصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الترخيص القانوني في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان"شروط مهن الصحة ونظامها"، من المواد 197 إلى 227 من قانون حماية الصحة وترقيتها، ويخص هذا التنظيم، كما يدل عليه عنوانه، جميع ممارسي مهنة الطب من أطباء، صيادلة و أطباء أسنان، بالإضافة إلى المساعدين الطبيين.[2]

وفي هذا الصدد، بينت المادة 197منه الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص لمزاولة مهنة الطب بنصها على: "تتوقف ممارسة مهنة الطب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية:

- أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا، حسب الحالة، إحدى الشهادات الجزائرية، دكتور في الطب أو جراح أسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.
- أن لا يكون مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة.
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف.
- أن يكون جزائري الجنسية، ويمكن إستثناء هذا الشرط على أساس المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر وبناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة".[3]

ومن جانب آخر حتى يصدر الرضا صحيحا يباح بموجبه التدخل الطبي لابد من توفر فيه أربعة شروط وهي:

1. أن يكون الرضا مشروعا.
2. أن يصدر الرضا ممن له صفة.
3. أن يكون الرضا حرا.
4. أن يكون الرضا متبصرا.

---

[1]– عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، المرجع السابق، ص، 477.

[2]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص ، 245 – 246.

[3]– بن عودة سنوسي، نفس المرجع ، ص، 247.

وشرط آخر من شروط إباحة الأعمال الطبية نجد شرط العلاج بقصد الشفاء، فقد نصت معظم التشريعات على ضرورة أن يكون التدخل الطبي لغرض العلاج فقط، فنص المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون أخلاقيات مهنة الطب على أنه: "يجب على الطبيب أن يمتنع من إجراء أبحاثه أو فحوصه أو وصف علاج يترتب عليه أخطار للمريض لا مبرر لها.[1]

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الأصول العلمية في علم الطب هي القواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء، والتي يجب أن يلتزم جميع الأطباء أثناء ممارستهم للعمل الطبي، مع مراعاة عدم إغفال التقدم المستمر للنظريات الطبية، فما ينظر إليه اليوم كنظرية حديثة ما لبثت أن تغدوا في عداد النظريات القديمة، بل يمكن أن ينظر إليها غدا على أنه خطأ علميا.

فلا يعد من الأصول العلمية الثابتة في الطب، قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات المستعملة، أو أن يزاول الطبيب أو الجراح عمله وهو في حالة لا تساعده على ذلك، كحالة السكر أو الغضب الشديد، مخالفا بذلك لواجب الحرص المفروض على الناس كافة، مما يلحق حتما أضرارا بالمريض، أو أن يترك أداة من أدوات الجراحة في جسم المريض.[2]

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

تشكل المسؤولية الجزائية العنصر الأساسي في القانون الجنائي العقابي لكونها ترمي إلى تحميل المتهم الجزاء نتيجة إتيانه فعل مجرم أو الإمتناع عن فعل يشكل مخالفة للقواعد والأحكام التي قررتها التشريعات المختلفة سواء كان هذا الفعل عمدا أو كان ناتج عن خطأ.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية كجريمة عمدية.

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها، فلابد أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن الركن المادي لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه

[1] -Art 40 C.D.M.F ،« Le médecin doit s'interdire, dans les investigations et interventions qu'il pratique commedans les thérapeutiques qu'il prescrit, de faire courir au patient un risque injustifié»

[2] – بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 269.

الذي حصلت فيه أو بوجه آخر يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة.

أولا: مخالفة النص التجريمي.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية بإختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على إرتكابها، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة.

يسود في معظم التشريعات مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وقد صيغ المبدأ بعبارة موجزة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقيد بكافة الشروط التي جاء بها لتحديد الجريمة وتوقيع العقاب.[1]

فتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب والذي يقتضي عدم جواز معاقبة أي سلوك إلا إذا كان خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة، فإنه لا يكفي إرتكاب الطبيب لأي فعل غير مشروع حتى يسأل جنائيا، فلابد من وجود نص يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه.

أما المشرع الجزائري، فبالرغم من إباحته إجراء التجارب الطبية بنوعيها، ووضعه لنصوص تنظم إجراءها، إلا أنه لم يضع نصوص عقابية وذلك من أجل ردع كل من يخل بها، مما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة رد إخلاله لإحدى الضوابط الشكلية البسيطة، بحيث

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 275.

يصبح معرضا لعقوبة جزائية قد لا تتناسب مع درجة الإخلال وخطورته، فوفقا لمنطق قانون العقوبات الجزائري، فإنه يكفي الإخلال بأحد الضوابط التي تقوم عليها الإباحة لتصبح التجربة برمتها غير مشروعة، فيمكن تصور قيام مسؤولية الطبيب الجزائية على الرغم من تحقيقه لإنجاز علمي غير مسبوق، برد عدم إخطاره لمجلس أخلاقيات العلوم الطبية قبل إقدامه على إجراء تجربة علمية، وذلك على الرغم من إستيفائه لجميع الشروط القانونية الأخرى كالكفاءة والترخيص والحصول على رضا المتطوع الحر والمتبصر.[1]

ثانيا: الركن المادي.

1. السلوك الإجرامي.

في مجال التجارب الطبية يتمثل السلوك الإجرامي بقيام الطبيب المجرب بالتجربة مخالِفة لشروط إجرائها، أو أي فعل من أفعال الممارسة غير المشروعة على وجه الإعتياد أو الإستمرار، وإلحاق الأضرار والجروح أو الوفاة بالخاضع للتجربة، كعدم أخذ موافقة الخاضع للتجربة أو من يمثله قانونا، أو عدم إتباع الأصول العلمية أثناء إجراء التجربة.

2. النتيجة.

فالمسؤولية الجزائية في التجارب الطبية خاصة العلمية منها تتحقق بمجرد القيام بالسلوك، بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، إذ إعتبرتها معظم التشريعات جرائم شكلية وفقا للمدلول المادي، وجرائم الخطر في المفهوم القانوني، ففي جريمة إجراء التجارب الطبية يكون الخاضع لها قد تعرض لجريمة سلوكية لمجرد البدء في إجرائها، وإذا ترتب على إجراءها عاهة مستديمة أو وفاة أو أية نتيجة أخرى، يكون الطبيب مسؤولا عن جريمة إجراء تجربة لغرض علمي والنتيجة التي تحققت و تعد ظرفا مشددا.

[1]– عبد الحكيم دحماني، المرجع السابق، ص، 188.

3. العلاقة السببية.

الرابطة السببية في جريمة إجراء التجارب الطبية مخالفة لشروط مشروعيتها، لا تثار بشأنها إذ يكفي إرتكاب السلوك الإجرامي، فتكون الجريمة قد وقعت والركن المادي قد توافر بغض النظر عن نتيجة السلوك على جسم الإنسان محل التجربة، فالرابطة السببية في التجارب الطبية لا تتوافر لعدم دخولها في ركنها المادي كما ترسمه نصوص التجربة، إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إرتكاب السلوك الإجرامي فقط، وبالتالي لا تثور مشكلة الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.[1]

ثالثا: الركن المعنوي.

إن القصد الجنائي يستلزم توفر عنصري العلم والإرادة، فإن الأمر في التجارب الطبية لايخرج عن هذه القاعدة، فلإعتبار هذه الجريمة عمدية يجب أن يتوافر لدى القائم بالتجربة علمه بأن ما يقدم عليه مخالفا لنص تشريعي. وأن الجريمة تعتبر قائمة متى تجاوز أحد شروطها، لأنها تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، وبالتالي مخالفة أي شرط من شروط مشروعية التجربة مع العلم بضرورة توافره يكون قد تحقق عنصر العلم في القصد الجنائي.[2]

ومنه يجب أن تتجه الإرادة إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه في صورة التجارب الطبية وليس بقصد العلاج، وإنما بقصد معرفة مدى تأثير عقار معين، أو البحث عن سبق علمي، أو أي هدف آخر غير قصد العلاج، كإجراء التجربة قصد معرفة مدى تأثير الإصابة بفيروس معين، كحقن الخاضع للتجربة بفيروس لمعرفة درجة خطورته ومدى تأثيره على جهاز المناعة، كما لو كان المجني عليه مصابا بالإيدز ويجري الطبيب إختبارات وتجارب على جهاز

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق ، ص، 281 – 288.

[2]– مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص، 193.

المناعة، لمعرفة مدى تأثر هذا الأخير في ضوء إصابته بالإيدز، فذلك يعد من التجارب الطبية غير المشروعة، وتقوم المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة.[1]

الفرع الثاني: الخطأ في مجال التجارب الطبية.

في هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف الخطا وإثباته في مجال التجارب الطبية وكذلك تقديره.

أولا: تعريف الخطأ في مجال التجارب الطبية.

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لمهنة الطب، نجد أنها لم تتعرض لبيان الخطأ تاركة ذلك للفقه والقضاء لتحديد معنى الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية الطبية.

وعليه فقد تعددت تعاريفها ولعل أبسطها وأكثرها قربة لفكرة الخطأ هو ما جاء به الفقيه "بلانيول "حيث يقول إن الخطأ هو إخلال بواجب سابق.

فالخطأ الطبي بصفة عامة أو الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية يستمد تعريفه من الخطأ بوجه عام، لذا لابد قبل التعريف، بفكرة الخطأ الطبي من تحليل فكرة الخطأ بصفة عامة باعتبارها أساسا للمسؤولية المدنية، ثم قياس تعريف الخطأ على الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية . ويعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام سابق نشأ عن العقد أو عن القانون.

ثانيا: إثبات الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية.

1. الخطأ المضمر أو المحتمل في مجال التجارب الطبية.

يدخل ضمن هذا الإطار عمليات الجراحة التجميلية la chirurgie esthétique والتي إتخذ القضاء في بداية الأمر موقفا عدائيا إتجاهها، فإعتبر أن مجرد الإقدام على علاج لايقصد إلا تجميل الشخص يعد خطأ في ذاته يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج حتى ولو أجرى ذلك طبقا لقواعد العلم والفن الصحيحين، إذ ليس هناك ما يبرر إجراء جراحة تنطوي على قدر من الخطورة لمجرد إصلاح شكل الإنسان دون أن تكون هناك ضرورة تستدعي شفاءه من مرض آو فائدة تعود على صحته.

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق ، ص، 294.

ولكن إحراز التقدم العلمي وتطور الفكر الإنساني، ورغبة الإنسان في البحث عن الأفضل حذا بالقضاء إلى تغير موقفه وإخضاع جراحة التجميل لنفس المبادئ العامة للمسؤولية التي تخضع لها العمليات الجراحية بوجه عام.

إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فإن القضاء قد تشدد بصدد المسؤولية الطبية في هذا المجال، بل أن بعض المحاكم قد ذهبت إلى حد إستعمال لغة تقترب من إلزام الطبيب بتحقيق نتيجة.[1]

وهذا ما قضت به محكمة باريس بأن النتيجة هي التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل، فنظرا لأن تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض، فإن على الطبيب أن يمتنع عن التدخل إذا ما قامت هناك مخاطر جادة للفشل ولم يتم تحذير المريض منها وعليه فإذا لقت فكرة الخطأ المحتمل أو المضمر رواجا ونجاحا كبير في مجال التجارب العلاجية والتي تعد بمثابة السبيل الوحيد والناجع الذي توصل إليه القضاء وذلك للحد من الإسناد المبدئي لعبء إثبات الخطأ الطبي، فإن في مجال التجارب العلمية فلقد إتجه القضاء بتدعيم من الفقه إلى إبداع أدوات قانونية أخرى، كانت أبعد أثر وهي فكرة المسؤولية دون خطأ.[2]

2.المسؤولية دون ركن الخطأ في مجال التجارب العلمية.

في التشريع الجزائري نظم التجارب الطبية في قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا المادة 18من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري، وبالرغم من أنه فرق بين النوعين من التجارب وخصص لكل نوع نصوصا خاصة.

إلا أنه لم يبين في هذا القانون المسؤولية بدون خطأ، وقد ألقى بعبء ضمان سلامة وصحة الخاضعين للتجارب الطبية على عاتق الطبيب المشرف على التجربة، وقد يكون المقصود من ذلك هو إفتراض للخطأ في جانب الطبيب القائم بالتجربة أو الإشراف العلمي عليه ابيد أن هذا الأخير يمكنه التخلص من هذا الخطأ المفترض إن هو أثبت إنتفاءه في جانبه، أو أثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور وذلك بناء على القواعد العامة في

[1]– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الحديث، للنشر والتوزيع، مصر، ص، 78.

[2]– محمد حسين منصور، نفس المرجع ، ص،79.

الإثبات، ولما كانت هذه النصوص لم تفرق بين نوعي التجارب الطبية كما هو الحال في مصر أو فرقت ولكن لم تفصل في تنظيمها لنوعي التجارب كما هو الحال في الجزائر على خلاف ما فعله المشرع الفرنسي يمكننا القول أن جميع تلك الأحكام تنطبق على نوعي التجارب الطبية سواء علاجية أو غير علاجية.[1]

وتبدو أهمية الأخذ بالمسؤولية دون خطأ من عدة جهات، فهي من جهة تعفي المضرور من عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتقه بموجب المادة1315 (مدني فرنسي)، وبالتالي لم يعد يقع على الخاضع للتجربة سوى إثبات خضوعه للتجربة من طرف الطبيب المجرب وهذا أمر ليس بالصعب، إذ يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات باعتباره من مسائل الواقع، ومن جهة أخرى أعفت القاضي من مهمة التقدير واللجوء إلى قرينة الخطأ، والتي كانت تشكل عبئا على عاتق هذا الأخير، إذ كان يجب عليه أن يبحث في كافة الوقائع التي يمكنه أن يستخلص الخطأ منها، وبموجب المسؤولية دون خطأ لم يعد على القاضي سوى أخذ العمل الذي قام به الطبيب العام بعين الاعتبار.[2]

ثالثا: تقدير الخطأ في مجال التجارب الطبية.

1. التقدير على أساس جسامة الخطأ ويسره.

أن مجرد توافر الخطأ كيفما كان، وبناء على إستقرار نصوص قانون الصحة، يوجب مسؤولية الطبيب المدنية، ولا يشترط أبدا أن يكون هذا الخطأ المهني جسيما، بل يكفي أن يكون هناك خطأ، حتى لو كان هذا الخطأ مفترضا أو مضمرا.

2. التقدير وفق طبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها.

يقدر الخطأ هنا على حسب طبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها وذلك وفق إحتمالين اثنين وهما:

[1]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص: 150 –151.

[2]– بن النوي خالد، المرجع السابق، ص، 151.

_ الاحتمال الأول:

وهو في حالة قيام الطبيب بإجراء تجربة طبية على جسم الإنسان دون إذن وعلم ذلك الشخص الخاضع للتجربة، وفي حالة وقوع أضرار فيمكن للشخص المضرور المطالبة بالتعويض على الأضرار المتوقعة وكذا الأضرار غير المتوقعة وهذا جراء الماس الغير مشروع بجسده من قبل الطبيب، وذلك وفق أحكام المسؤولية التقصيرية، أما مسألة التقدير وكيفية الإثبات تخضع للقواعد العامة.

- الاحتمال الثاني:

وهو في حالة وجود عقد كتابي بين الشخص الخاضع للتجربة والطبيب القائم بها، فإذا ما أصيب هذا الشخص بأضرار جراء التجربة الطبية فيتسنى لهذا الشخص المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتوقعة فقط وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، إلا في حالة إرتكاب الطبيب لخطأ جسيم أو غش.[1]

3. المسؤولية الشيئية وإثبات خطأ الطبيب المجرب.

قد يحدث وأن تكون أدوات الأطباء المجربين هي السبب في إصابة الأشخاص الخاضعين للتجارب في الضرر، وحينئذ يكون هذا الضرر قد نشأ عن فعل شيء غير حي استخدم من طرف الطبيب في عملية التجريب كأجهزة التخدير وأدوات الجراحة والأشعة والنظائر...الخ. فإذا كان الشيء محدث للضرر، مما يحتاج في حراسته إلى عناية خاصة، فقد يتبادر إلى الذهن مباشرة أن الطبيب المجرب أو الباحث، يسأل عن تعويض هذا الضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ من جانبه، طبقا للنصوص القانونية المنظمة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية، بل أنه لن يستطيع في هذه الحالة أن يتخلص من المسؤولية حتى ولو أثبت إنتفاء الخطأ من جانبه لقيامه بجميع الإحتياطات اللازمة لمنع الشيء من الإضرار بالخاضع للتجربة، وبعبارة أخرى إذا كان الطبيب المجرب أو الباحث حارسا لأشياء خطيرة مما تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة

[1]- بن النوي، المرجع السابق، ص، 154.

ثم وقع للخاضع للتجربة ضرر بسببها، وبفعل إيجابي فسوف يكفي هذا المريض إثبات وقوع الضرر له وعندئذ يعفى من عبء إثبات خطأ الطبيب المجرب، حيث يصبح هذا الخطأ مفترضا، ولا يعفى الطبيب من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير.[1]

[1]- بن النوي خالد، المرجع السابق، ص،155.

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

نتيجة للتطور الهائل والسريع الذي عرفه المجال الطبي، لم يصبح إجراء التجارب الطبية مقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية، بل شمل كذلك الأشخاص المعنوية في صورة مراكز الأبحاث الطبية، من تجريب الأدوية الجديدة التي تقوم بصناعتها أو الأجهزة والآلات المستعملة في الأعمال الطبية، وللحد من التجاوزات التي يمكن للشخص المعنوي إقترافها، تدخلت معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري من أجل وضع إطار قانوني للأشخاص المعنوية، وترتيب مسؤوليتها الجزائية في حالة إخلالها بشروط وضوابط التجارب الطبية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية.

وهنا سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية نتيجة الإخلال بشرط الرضا والمسؤولية الجزائية عن الإخلال بالشروط الخاصة للتجارب الطبية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للإخلال بشرط الرضا.

يترتب على الإخلال بالرضا في مجال التجارب الطبية، إلى جانب المسؤولية المدنية، مسؤولية جزائية، فإنعدام الرضا هو العنصر الأساسي للتجريم في جريمة إجراء التجارب الطبية، وبالتالي فيجب الحصول على الرضا الحر والمتبصر والصريح، وأن يكون صادر عن صاحب الحق والمصلحة، فقد نصت المادة 1122 1-1- 2 من قانون الصحة العامة الفرنسي على ضرورة تبصير الخاضع للتجربة بهدف إعلام الشخص أن من حقه أن يرفض أو يسحب موافقته في أي وقت دون أن يتحمل أية مسؤولية، كما أضافت نفس المادة على وجوب أن تكون موافقة

الخاضع للتجربة في وثيقة مكتوبة وأن تشمل تلخيصا للبيانات الهامة الخاصة بالتجربة وأن تسلم للخاضع للتجربة ليقرر قبوله أو رفضه، وذلك حتى يتمكن هذا الأخير من أن يتخذ القرار السليم بناء على المعلومات المعروضة من خلال الوثيقة، وأن يتدبر الأمر قبل أن يقدم على الموافقة على إجراء التجربة.[1]

[1] _ بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص: 337.

فالإلتزام بالتبصير يلعب دورا هاما في الكشف عن طبيعة الأبحاث التي يتم إجرائها والمخاطر المتوقعة سواء كانت نفسية أو عضوية والضغوط المتوقعة التي يمكن أن يتعرض الشخص لها، لأنه في بعض الأحيان قد يقدم الطبيب معلومات غير صادقة أو غير كافية من أجل الحصول على الرضا، لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حق المريض في التعويض عن خطأ الطبيب في إخفاء نتائج التحاليل حتى يحصل على رضائه على طرق علاجية معينة.

وتبصير المريض إلتزام قائم على عاتق الطبيب أيا كان نوع العلاج، فالتدخل الجراحي مهما كان بسيطا لا ينفي هذا الإلتزام ولا يعفى الطبيب من المسؤولية إذا لم يقم بتبصير المريض على نحو كاف، وتطبيقا لذلك تمت إدانة القائم بالتجربة في إحدى القضايا التي نظرها القضاء الكندي، لأنه لم يقم بتبصير المريض بجميع التفاصيل وتم حجب بعض المعلومات حيث كانت تلك التجربة تنطوي على تجربة علاج جديد دون علم الخاضع للتجربة وانتهى الأمر إلى إصابته بأضرار صحية بليغة.[1]

وقد يعفى القائم بالتجربة إذا كان إجرائها تمليه حالة الضرورة التي تعد سببا لإعفاء الطبيب من فعل المساس بالمريض دون رضاه لأن حالة الضرورة تحل محل الرضا لأن المريض في تلك الحالة لا تسمح ظروفه أو حالته الصحية بفهم وإدراك ما يقوم الطبيب بشرحه له وقد يكون عاجزا عن إظهار رضائه كما لو كان في غيبوبة ويجب إجراء عملية جراحية له في الحال على درجة كبيرة من خطورة، لذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة 1122 3-1- 2 من قانون الصحة العامة الفرنسي نظمت ذلك بقولها أنه: "في حالة التجارب التي يتم إجرائها في حالة الضرورة والتي لا تسمح بالحصول على الرضا المسبق من صاحب الحق...يتم الحصول على موافقة أفراد عائلته، أو الشخص محل الثقة".[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أورد جزاء على مخالفة هذا الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، في المادة 438 من ق.ص.ج، إذ رتب

[1]- بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص: 338

[2]- بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص،339.

عقوبة الحبس من سنتين(2)، إلى خمس سنوات(5)، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج.

_وجوب موافقة الشخص الخاضع للتجربة أو ممثلوهم القانونيين، وتبصيره تبصيرا كاملًا بالمخاطر والنتائج والبدائل المحتملة التي تترتب على التجربة، ومدتها، والهدف منها. المادة (383 من ق ص ج)

_ونظرا لأهمية موافقة الشخص الخاضع للتجربة وما توفره من حماية قانونية له، ولتفادي إستغلال فئات معينة في التجارب الطبية دون رضاهم الصريح فقد نصت المادة 439 من ق ص ج على أنه" يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدارسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

_ يكون للشخص الخاضع التجربة الحق في الرجوع عن رضائه في أي وقت،المادة (386_3 من ق ص ج).[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمخالفة الشروط الخاصة بالتجارب الطبية.

وأورد المشرع الجزائري جزاء على مخالفة هذا الإجراء المتعلق بالحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعات الصناعية في المادة 438 من ق ص ج، إذ رتب عقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000دج.

_ الحصول على رأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية. المادة 383 من ق ص ج.

_ الحرص على حياة وصحة الشخص الخاضع للتجربة، المادة 17-18 من: م أ ط.

_ وجوب إدارج موافقة الشخص الخاضع للتجربة، ضمن بروتوكول الدراسات الخاص بكل تجربة طبية المادة،387 من: ق ص ج.

_أجرا فحص مسبق على الشخص الخاضع للتجربة ، و تسليم نتائج هذا الفحص قبل بدء التجريب عليه، و قبل الموافقة، المادة 393 من: ق ص ج.

[1] _ عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، المرجع السابق، ص، 476.

_ يلتزم المرقي أو المشرف على مشروع التجربة، بضمان تعويض المضرور، عن كل الأضرار التي لحقت به بسبب التجربة، المادة 393 من: ق ص ج.

وبما أن المرقي هو الشخص الطبيعي المعنوي، أو المعنوي المشرف العام على إجراء التجارب الطبية[1]، والذي يقوم بتحضير البرتوكول الخاص بمشروع التجربة الطبية سواء كانت العلاجية، أو الغير علاجية، يحدد فيه شروط الإنجاز وكل المعلومات المتعلقة بالتجربة وأهمها:

- الهدف من التجربة الطبية.
- المدة المحتملة لإجراء التجربة.
- المنافع التي تحققها التجربة الطبية بالنسبة للشخص الخاضع لها.
- الأخطار المتوقعة من إجراء التجارب الطبية.
- البدائل المحتملة في حالة فشل التجارب الطبية.
- إسم الأطباء الباحثين الذين يقومون بإجراء التجربة الطبية.
- إسم الشخص أو الأشخاص الخاضعين للتجربة، مع ضرورة إرفاق موافقتهم الكتابية ضمن هدا البرتوكول.

حيث نصت بهذا الشأن المادة 385 من ق ص ج بقولها " تكون الدراسات العيادية موضوع يحرره ويوفره المرقي ويوقعه الطبيب الباحث بعد إبداء بموافقته بالتعبير عن قبوله بالبرتوكول وإلتزامه بإحترام شروط الإنجاز".

ونظرا لأهمية المرقي في جميع المراحل التي تمر بها التجربة الطبية، فقد ألزم المشرع الجزائري المرقي، بمجموعة من الشروط خاصة ما تعلق منها بالتجارب العلمية غير العلاجية وأهم ما نص عليه ما يلي:

- يجب أن يصرح المرقي للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، بالأشخاص المستعدين بالخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فريدة مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض المادة 394 من ق ص ج. [2]

[1] _ عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي، المرجع السابق، ص، 479.
[2] _ عماد الدين بركات، محمد رضا حمادي ،، نفس المرجع، ص، 480.

الملاحظ أن المادة 394 نصت على إجراء مهم، وهو إستحداث سجل وطني لتسجيل الأشخاص الخاضعين للتجارب الطبية غير العلاجية، ولم تحدد هذه المادة طبيعة هذا السجل أو الدور المنوط به، ولكننا نعتقد أنه يمكن لهذا السجل الوطني أن يسهل متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأشخاص والإتصال بهم، وإحصائهم وتوزيعهم على التجارب الطبية، حسب مشاريع البروتوكول المقدمة من طرف المرقين، حسب نوع كل حالة، وحسب هدف كل تجربة، بطريقة منظمة، وتفاديا لإستغلال هؤلاء الأشخاص لتجارب متعددة في نفس الوقت، خاصة أن المادة 378 في فقرتنا الثالثة تمنع إجراء عدة تجارب الطبية لشخص واحد في نفس الوقت، أو إستغلالهم في تجارب غير خاضعة للترخيص، أو لأهداف غير مشروعة.[1]

- كما أوجب المشرع الجزائري على المرقي أن يتحمل في الدراسات العيادية التي لا تحقق منفعة فردية مباشرة للشخص الخاضع لها تعويض الأضرار، التي قد يتعرض لها بسبب إجراء الدراسة العيادية عليها المادة 393 من ق ص ج.
- ألزم المشرع الجزائري المرقي بالتبليغ الفوري للوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية واللجنة الأخلاقية الطبية للتجارب العيادية ولكل الطاقم بإجراء التجربة، بكل أثر خطير غير متوقع المادة 395-1 من ق ص ج.
- في نفس السياق يتعين على المرقي المشرف العام على الدراسات العيادية أن يوفر كل الظروف الملائمة لإجراء هذه الدراسات وإحترام الجودة اللازمة لكل مرحلة من المراحل إجراء هذه التجارب وكذا القيام بتوثيق كل الحالات والتصديق عليها وتقييمها وحفظها في الأرشيف مع إحترام سريتها، المادة 395-2 من ق ص ج.
- المرقي ملزم كذلك بتقديم تقرير سنوي عن كل الدراسات العيادية التي قام بها أو أشرف عليها الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، وإلى لجنة الأخلاقيات الطبية، المادتين 395-399 من ق ص ج .

[1] _ عماد الدين بركات، المرجع السابق، ص، 480.

وعليه فإن القانون الطبي الجزائري يميل إلى الإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث الطبية، بما فيها التجارب غير العلاجية على الإنسان، والعمليات الجراحية التجريبية التي تهدف إلى العلاج وإلى تحقيق المزيد من التقدم الإنساني في العلوم الطبية.

هكذا يتبين الأساس القانوني للتجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان في التشريع الجزائري، فالمشرع أقر صراحة وبالخصوص التجارب الطبية غير العلاجية، فالقانون الجزائري أخذ السير في الإتجاه الذي سارت عليه الكثير من دول العالم في مشروعية التجارب الطبية والعلمية مع الأخذ في الإعتبار وجوب مراعات الشروط المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص الخاضعين لها.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمراكز الأبحاث الطبية.

وتقوم المسؤولية الجزائية في مراكز الأبحاث الطبية والتجارب للأشخاص المعنوية مع احترام الشروط وعدم الإخلال بها.

الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية.

تعرف الأشخاص المعنوية بشكل عام بأنها: "مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال يعترف لها القانون بكيان مستقل ومتميز عن الكيان القانوني للأشخاص المكونين لها أوالقائمين على إدارتها أو المالكين لأموالها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة.[2]

وبالتالي فيمكن القول أن إجراء التجارب الطبية من أهم إختصاصات هذه المراكز، غير أنه ومن خلال مزاولة هذه المراكز لمهامها قد تخطئ أو ترتكب أفعالا محرمة قانونا، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الجزائية.[3]

فإجراء تجارب لإيجاد علاج ضد فيروس جديد، أو مرض جديد بدون رضا الشخص، أو حقنه بأمراض لتجربة أدوية جديدة عليه دون علمه من أكثر و أخطر الجرائم التي ترتكبها مراكز الأبحاث الطبية، خصوصا في ظل الإنتشار الشديد لهذه المراكز نتيجة ظهور أمراض جديدة لم

[1] _ عماد الدين بركات ،محمد رضا حمادي ، المرجع السابق، ص، 480.

[2] – الغزالي مفتاح مصباح بشير، المرجع السابق، ص، 269.

[3] – بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 374.

تكن معروفة من قبل، بل في بعض الحالات تكون هذه المراكز هي من أنشأت هذه الأمراض، مما يستدعي القول بضرورة مساءلتها، ولا يمكن ذلك دون التسليم بإمكانية مساءلة ومعاقبة الأشخاص المعنوية بإعتبار أن مراكز الأبحاث هي أشخاص معنوية.[1]

كما أن المشرع نظم بعضا من هذه المسؤولية بشكل مبعثر في عدد لا يستهان به من القوانين، بحيث تارة يجعل هذه المسؤولية عل سبيل الإستثناء وتارة يجعلها تفهم ضمنيا من خلال نصوص عقابية تقرر عقوبات تنزل على الشخص المعنوي، كما كان مقرر في قانون العقوبات قبل تعديله، ولعل هذه الأوضاع والحالات هي التي فسحت المجال أمام المشرع للنص صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات وعلى ضوء هذا التعديل يكون المشرع قد تأثر بالإتجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، بالخصوص التشريع الفرنسي حيث يبدو هذا التأثير جليا من خلال نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات التي تعتبر منسجمة إلى حدا كبير مع نص المادة 2/ 121 من قانون العقوبات الفرنسي التي يقرر بموجبها المشرع الفرنسي مبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية.[2]

الفرع الثاني: شروط وجزاء قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي عن التجارب الطبية على الجسم البشري تتوفر شروط وتقوم جزاءات نوضحها كالتالي:

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1. إرتكاب الجريمة من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، نجد أن المشرع حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه

[1]– مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2011، ص، 220.

[2]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 400.

الشرعيين، فغير هؤلاء لا يمكن ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة الأفعال إذا إرتكبت من قبل أشخاص لا يشملها نص المادة 51 مكرر كعامل بسيط مثلا، في هذه الحالة يسألون شخصيا وبمفردهم عما يرتكبون من جرائم، وعليه فإن وجود مثل هذا الشرط في قانون العقوبات نراه أمر ضروري لأن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى التوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر.[1]

وهو الحل الذي كان معمول به بموجب المادة 05 قبل تعديلها من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع ولتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين اتجه المشرع من خلاله وخلافا لما هو مقرر في القوانين العربية وحتى الأجنبية إلى عدم تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، وهو ما يتضح من صياغة المادة بنصها على:"تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات..." بمعنى أن الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية ترتكبها هي ذاتها، وفي ذلك تكريس واضح لرأي ترفضه الأغلبية الفقهية التي تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وذلك لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته غير المادية كما أن عدم التحديد من شأنه أن يوسع من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب من أي شخص طبيعي دون مبرر ولا شك أن هذا سيكون عائقا في إستمرارية هذه الأشخاص للقيام بمختلف النشاطات في المجتمع.

الأمر الذي جعل الكثير من القوانين تقوم على تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي كالقانون الفرنسي والقانون الإنجليزي ولعل هذه النتيجة هي التي جعلت المشرع يعيد النظر في صياغة المادة 05 من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تدارك المشرع هذه الوضعية بإدخاله تعديل على المادة 5 بموجب قانون رقم 03-101 المؤرخ في2003/02/19 التي

[1] – بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص ، 406.

تناولت تحديد الأشخاص الطبيعية التي تعتبر أفعالها صادرة عن الشخص المعنوي، إذ حصرتها في نطاق الجرائم المرتكبة من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

2. إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

لإجراء التجارب الطبية، فإن مركز الأبحاث الطبية لا يكون مسؤولا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص الذي يقومون بإدارته والقائمين على أمره، في حالة إرتكابهم هذه الجرائم لحسابهم الشخصي وألحقت أضرار بمصالح الشخص المعنوي، كأن يقوم الطبيب بعدم تعقيم الأدوات الطبية مستوليا على نفقات التعقيم لحسابه الخاص، مما يترتب على ذلك إصابة المرضى بفيروسات أو وفاة بعضهم، أما إذا أرتكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أهداف ومصالح للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة قصد تفادي خسارة، فإن تلك الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن تسأل مؤسسة الأبحاث الطبية عن الجريمة التي تقع من أحد ممثليها إذا ارتكبت لحسابه الشخصي.[1]

ثانيا: جزاء قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

1. العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أدرج أحكاما عامة لعقوبة الغرامة المطبقة على الأشخاص المعنوية فيما يخص مواد الجنايات والجنح وذلك في نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات. حيث أنه حدد مقدار الغرامة المطبقة عليهم من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما نص في المادة 18 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الشخص المعنوي.

[1]– بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 410 – 411.

وتكون عقوبة المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطيرة أو ضارة. وهي إما أن ترد على الشيء ذاته إذا كان مضبوطا أي الشيء الذي إستخدم أو كان معدا للإستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها، فيما عدا الأشياء التي يحتمل ردها، ويجوز أن ترد على أي منقول آخر يحدده القانون أو اللائحة الذي يعاقب على الجريمة، وإما أن ترد على قيمة الشيء المراد مصادرته، إذالم يتم ضبطه، كما يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المصادرة بالنسبة لأية مخالفة إذا نص عليها في اللائحة.[1]

2.العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي.

ويتم ذلك بعقوبة حل الشخص أو غلقه، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2-واحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أولمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته".[2]

---

[1]- بن عودة سنوسي، المرجع السابق، ص، 413 – 414.

[2]_ المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج . ر، رقم 49 ،الصادر في 11 جوان 1966 .

خلاصة الفصل الثاني:

تم في هذا الفصل التطرق إلى الأحكام الجزائية للتجارب الطبية في القانون الجزائري، حيث تم فيه ذكر القواعد القانونية التي تعمل على إباحة الأعمال الطبية وإجازتها وفق ما تتطلبه القوانين الجزائية العامة والمجردة على حد السواء، بالإضافة إلى تطبيقات المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية التي تناولت المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بشرط الرضا والشروط الشكلية والموضوعية التي تحدد إباحة الأعمال الطبية ضمن التجارب.

كما تقوم المسؤولية الجزائية في مراكز الأبحاث الطبية والتجارب للأشخاص المعنوية مع إحترام الشروط وعدم الإخلال بها.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة تم التوصل إلى أن التجارب الطبية على الجسم البشري من الأمور المهمة التي لا يتم الاستغناء عنها، حيث تعد من أهم النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها للتقدم وتطور العلوم الطبية والتي من خلالها تم تمكن العديد من العلماء من الحد والتقليل من الأخطار المتوقعة من الأمراض الكبيرة بالإضافة إلى الوقاية منها.

تكمن أهمية التجارب الطبية على الجسم البشري كونها تجرب على الحيوان أولا للحفاظ على سلامة الإنسان رغم التشابه من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية، إلا أنه توجد بعض التجارب التي تتم إلا على الإنسان لعدم صلاحيتها على الحيوان للحصول على نتائج حقيقية ودقيقة، ويعود من ناحية أخرى الفضل للتجارب الطبية على الجسم البشري في اتساع آفاق العلم والمعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بالحلول الناجعة للمشاكل الصحية وزرع الأمل في نفوس الأشخاص المرضى بالأمراض المستعصية.

1. النتائج:

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، نلخصها في النقاط الآتية:

- إن التجارب الطبية تخضع لمجموعة من الشروط والضوابط الموضوعية لشرعيتها وقانونيتها على الإنسان، فمنها شروط علمية تستوجب أن يكون هناك توازن بين المصالح المراد بلوغها والمخاطر المقترنة بهذه التجارب، وشروط تتعلق وتشمل القائمين بهذه الأعمال الطبية وما يجب أن يتوافر عليه هؤلاء من كفاءات ومهارات عملية، وكذا توفير الحماية اللازمة في أماكن إجراء هذه التجارب وغيرها.
- بيان موقف الدول الغربية من التجارب الدوائية، كما اتجه الفقه الأنجلو- أمريكي، الألماني والإيطالي إلى إباحة التجارب الدوائية، أما الفقه الفرنسي فقد تشدد بالحماية الجزائية لجسم الإنسان، وحظر إجراء التجارب في حالات معينة.
- أما القانون الجزائري فتنظيمه للتجارب الطبية لا يزال في مرحلته الأولى، حيث اكتفي من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها على وضع الأساس القانوني لها، والنص على القواعد الأساسية التي تنظم هذه التجارب، وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، كما اقتصر تدخل التشريع الجزائري في مجال

المسؤولية الناشئة عن هذه الأعمال الطبية (التجارب الواردة على جسم الإنسان) بنص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص الخاضع لها.

- إن التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان، لابد من إحاطتها بالحماية القانونية والإنسانية وحتى الأخلاقية، بأن يكون هذا على جدول أولويات واهتمام رجال القانون والأنظمة الفقهية المعاصرة، لتقليل وتجنب الأخطاء الطبية المعقدة المترتبة عنها.
- أن الحصول على الموافقة والرضا الحر والمستنير من طرف الشخص الخاضع للتجربة يعد من بين أهم وابرز شروط التجارب الطبية التي ترد على الجسم البشري، والتي نصت عليها الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وكذا معظم التشريعات المقارنة.

2. التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، نستنتج مجموعة من التوصيات منها:

- وضع نصوص خاصة تحمي الجسم البشري خاصة الفئات الضعيفة من المجتمع.
- ضرورة تنظيم التجارب الطبية بدقة وموضوعية.
- فرض الرقابة على بعض التجارب الطبية لتجنب الحياد على الهدف العلاجي.
- وجوب العمل على تنوير وتبصير الأشخاص المتطوعين بآلية التجربة، والآثار الجانبية للأدوية من قبل الطبيب الباحث، وجعل التجربة محظورة في حال غياب هذا التبصير.

قائمـــــــــة

المـــــــــصادر

والمراجـــــــــــع

_القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

_الأحاديث النبوية الشريفة.

_قائمة المصادر:

أولا : القوانين والمراسيم.

_ المرسوم التنفيذي رقم 92_276 المؤرخ في 07 محرم عام 1413،الموافق 06 جويلية 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر، عدد 52،الصادرة في 08 جويلية 1992.

_الأمر رقم 66 – 156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج . ر، رقم 49 ،الصادر في 11 جوان 1966 .

_الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ب 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

_القانون رقم 11–18 المؤرخ في02يوليو،2018يتعلق بالصحة،ج.ر العدد،46 الصادرة بتاريخ 29يوليو،2018المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–20المؤرخ في بتاريخ 02يوليو،2020ج.ر العدد،50الصادرة بتاريخ 30غشت 2020.

ثانيا: المعاجم:

1 ـ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت .

2 ـ إبراهيم أنيس، معجم الوسيط، الجزء الأول، مطابع دار المعارف، مصر، 1972.

3 ـ مصطفى إبراهيم، حسن أحمد، المعجم الوسيط،، باب الجيم، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية .

_قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002.

2–أحمد عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المعهد الثاني،

نظرية الالتزام، بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2000.

3-الخيال محمد وجيه،المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوزان، الطبعة الأولى، الرياض، 1996.

4-الغزالي مفتاح مصباح بشير،المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2008.

5-أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2010.

6-بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2011.

7-بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2012.

8-سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد 01.

9-شوقي زكرياء الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

10-صالح العبيدي، التنازعات الدولية، بغداد، 1987.

11-عبد الحميد شواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

12-عبد القادر الشيخلي، قواعد البحث القانوني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1999

13-عبد الكريم مامون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

14-علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

15-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الحديث، للنشر والتوزيع، مصر.
16-محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
17-مرعى منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2011.
18-معتز نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
19-مفتاح مصباح بشير الغزالي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن التجارب الطبية والعلمية، دراسة مقارنة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005.
20-محمد عيد الغريب شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2000.
21-محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية والدولية عن استخدام تطبيقات الناتو الطبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
22-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
23-نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1989.
24- هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية:

1.الدكتوراه:

1_بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على جسم الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017– 2018.

2_عبد الحكيم دحماني، المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية، مذكرة لنيل متطلبات أطروحة دكتوراة في الحقوق، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019 – 2020.

3_محمد فيصل موسى شديد، الأعمال الطبية المستحدثة أمام القانون، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1992–1993.

2.الماجستير:

1. بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على الجسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية **– دراسة مقارنة –** مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013 – 2014 .

ثالثا: المجلات و المقالات:

1. أكرم محمود حسن وزينة غانم العبيدي،تبصير المريض في العقد الطبي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 30، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد، السنة الحادية عشرة، 2006
2. العمري صالحة،المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، 2017.
3. عبد الوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائية،مجلة الحقوق والشريعة، 1981.
4. عماد الدين بركات، حمادي محمد رضا،الضوابط القانونية المستحدثة لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قانون الصحة الجزائري الجديد 18–11،مجلة

القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد 02، نوفمبر 2020.

5. محمد بودالي، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2007.

6. محمد شهاب، الوجه القانوني للتجريب العلاجي بالأدوية الجديدة، مجلة الفكر القانوني، العدد السادس.

7. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، العدد السابع.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. معلومات من علاج (طب)، ويكيبيديا، على الموقع:

http://ar.m.wikipedia.org/wiki/

_المراجع باللغة الأجنبية:

1.Art 40 C.D.M.F: « Le médecin doit s'interdire, dans les investigations et interventions qu'il pratique commedans les thérapeutiques qu'il prescrit, de faire courir au patient un risque injustifié»

2. Cf. François LEMAIRE, La protection des personnes qui se prêtent à la recherche médicale: de la loi Hurietàla directive européenne, rapport au ministre de la santé, 2002
3. Loi n° 94-653 du 29 juillet 1994 relative au respect du corps humain, JORF n° 175 du 30 juillet 1994

فهـــــــــــرس

المحتويـــــــــات

شكر وتقدير .

إهداء.

قائمة المختصرات.

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارب الطبية على الجسم البشري.

المبحث الأول: ماهية التجارب الطبية على الجسم البشري.....08

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية على الجسم البشري.....08

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية على الجسم البشري.....08

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية على الجسم البشري.....13

الفرع الثالث: أهمية التجارب الطبية على الجسم البشري. 14

الفرع الرابع: عناصر الجسم البشري محل التجربة.....15

المطلب الثاني: مشروعية التجارب الطبية على الجسم البشري. 18

الفرع الأول: مشروعية التجارب الطبية العلاجية.....18.

الفرع الثاني: مشروعية التجارب الطبية غير العلاجية (العلمية).....20

المبحث الثاني: التنظيم القانون للتجارب الطبية على الجسم البشري.....21

المطلب الأول: التنظيم القانوني للتجارب الطبية على الجسم البشري في التشريعات المقارنة. 21

الفرع الأول: في القانون الفرنسي.....21

الفرع الثاني: في القانون المصري.....24

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على الجسم البشري.....25

المطلب الثاني: الظوابط القانونية لإجراء التجارب الطبية على الجسم البشري.....28

الفرع الأول: شرط الرضا في التجارب.....28

الفرع الثاني: شروط خاصة بالتجربة الطبية.....36

الفصل الثاني: أحكام و تطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.....41

المطلب الأول: إباحة الأعمال الطبية.....41

الفرع الأول: مفهوم الأعمال الطبية وأساس إباحتها.....42

الفرع الثاني: شروط إباحة الأعمال الطبية.....49
المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية.....51
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتجارب الطبية كجريمة عمدية.....51
الفرع الثاني: الخطأ في مجال التجارب الطبية. 55
المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري.....60
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية. 60
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للإخلال بشرط الرضا. 60
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمخالفة الشروط الخاصة بالتجربة الطبية.....62
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....65
الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية.....65
الفرع الثاني: شروط وجزاء قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....66
الخاتمة.....78
قائمة المصادر والمراجع.....79
فهرس المحتويات.....80